اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين
مع التطبيق علي ملف سد النهضة

د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع

(ISSN: 2537 - 0758)

اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين مع التطبيق علي ملف سد النهضة

د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع

ملخص:

يختص مجلس الأمن بالمهمة والهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله الأمم المتحدة أي حفظ السلم والأمن الدوليين. وله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع العدوان وإعادة السلام والأمن الدوليين. ويجوز له أن يضع خطة التسوية السلمية للنزاع أو يوجه الأطراف إلي ذلك.

وقد عرضت مصر والسودان ملف سد النهضة الأثيوبي علي المجلس وهو يهدد بإبادة مائة وخمسين مليون مصري وسوداني واكتفي المجلس بإصدار بيان ينصح الأطراف بالتفاوض في إطار الاتحاد الأفريقي، في هذا الإطار يأتي هذا البحث ليتناول موضوع اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين مع التطبيق على ملف سد النهضة؛ خاصة أن مجلس الأمن يملك وضع مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي من شأنها أن تساعد أطراف المشكلة تجنبًا لأي أزمة قد تحدث بين أطراف النزاع. وفي ضوء ذلك يأتي هذا البحث ليشمل العناصر التالية:

المبحث التمهيدي: تكوين مجلس الأمن من منظور نقدي، طبيعة عمل مجلس الأمن، متطلبات الدراسة "الأهداف، الأهمية، المنهج والخطة".

المبحث الأول: اختصاص مجلس الأمن بحفظ الأمن والسلم الدوليين، مع مناقشة الإجراءات والتدابير المناط بها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين. وذلك لبيان مدى اختصاص وتداخل مجلس الأمن في هذا الموضوع، خاصة أن مجلس الأمن قد سبق وتدخل في صراعات مشابهة لملف سد النهضة.

المبحث الثاني: النزاع على مياة نهر النيل مع مناقشة ملامح القانون الدولي للأنهار، وتطبيقًا على ملف سد النهضة أمام مجلس الأمن.

خاتمة: وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

Abstract

Council of security has a principal job to maintain peace and security internationally. It is also the principal major organ which can take all kind of measures to keep the international peace, if there is real and serious menace to the world peace. But, it does not take any measure or decision to settle the problem of the Ethiopian dam which is known as “the renaissance dam”. Really, the upstearn state built the biggest dam in Africa to prevent Egypt of its water. It has the intention to commit the genocide and exterminate Sudan and Egypt. Its dam with its reversoir 74 millard cubic meter of water prevents Egypt of water and destroys all form of life in its territory.

In light of this, this research includes the following elements:

Preliminary topic: Composition of the Security Council from a critical perspective, the nature of the work of the Security Council, requirements for the study "objectives, importance, method and plan".

The first topic: the competence of the Security Council to maintain international peace and security, with a discussion of the procedures and measures entrusted to the Security Council to maintain international peace and security. This is to show the extent of the Security Council's competence and overlap in this matter, especially since the Security Council has previously intervened in conflicts similar to the Renaissance Dam file.

The second topic: the dispute over the waters of the Nile River, with a discussion of the features of the international law of rivers, and an application to the file of the Renaissance Dam before the Security Council.

Conclusion: It includes the most important results and recommendations.

(ISSN: 2537 - 0758)

اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين مع التطبيق علي ملف سد النهضة

د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع

المبحث التمهيدي

يصعب القول أن نواجه عالماً بدون تنظيم دولي، إذ أن العالم هو وحدات متنافسة ومتصارعة، ويصل الخلاف بينها إلي حد الاقتتال. وقد عرف العالم والبشرية حربين كونيتين وأكتوى بنيرانهما، ولكن الأمر الذي لا يلحظه الكثيرون أن الحرب لم تهدأ نيرانها ولم تخبو جذوتها فهي تظهر في بقعة أخري من بقاع العالم، وتأخذ أشكال الحروب المنظمة تارة، وحرب العصابات والحروب الأهلية والقبلية تارة أخري، أضف إلى ذلك حروب الجيل الرابع، والحروب البيلوجية، وحروب المياة، والحروب الاقتصادية بمختلف أنواعها.

ولسوء الحظ انقسم العالم لدول فقيرة هي السواد الأعظم للعالم، ودول غنية أثرت علي حساب الأولي واحتلالها لها ونهب ثرواتها، هذه الدول تلعب اللعبة القذرة في تدبير الحروب وإشعال الفتن داخل السواد الأعظم لتكون لها السيطرة ويكون لها التفوق وذلك ببيع السلاح لكل الأطراف المتحاربة، وشراء المواد الأولية (الخام) من كل الأطراف. كما كان يحدث من شراء نفط داعش بواسطة التجار ومن ثم بيعه في سوق النفط.

وفي جميع الأحوال، تظل هناك حاجة قوية لوجود التنظيم الدولي، حتي لو اقتصر دوره علي مجرد صراخ المظلوم علي بلاطه وسماع كلمة إدانة له، والوعد بالمساعدة، إذ أن هذا المنتظم الدولي، كان دائماً ظالماً في تكوينه التنفيذي وظالماً في قراراته، تلك القرارات لا تنفذ إلا بين الضعفاء، ولا تسري علي الأقوياء.

والواقع أن مجلس الأمن وجد في ظلمات الحرب العالمية الثانية وما زالت الدماء لم تجف والدخان يملأ أجواء السماء، فكان هذا الجهاز الذي يعمل علي حفظ السلم والأمن

الدوليين جهاز طمأنه[١] وجهاز عمل وردع في نفس الوقت، مثل دور اليونسكو من ناحية التربية. كما أن هذه المنظمة ذات الجهاز الضبطي التنفيذي الفعال تواجه لحظات من القوة ولحظات من الضعف[٢].

إذن كثيراً ما يفشل مجلس الأمن في القيام بمهامه بحفظ السلام والأمن الدوليين كما حدث مراراً في الإخفاق حتي في مجرد إصدار بيان إبان استخدام دولة إسرائيل لأحدث الطائرات الأمريكية لضرب الشعب الفلسطيني الأعزل، في ظل عجز دولي فاضح، والامتناع عن تزويد الفلسطنين بأبسط مستلزمات الحياة[٣]. ومن ثَّم فقد أدي تكرار استعمال الدولة الدائمة العضوية لحق الفيتو إلي إضعاف فاعلية دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

من ناحية أخري، منذ نهاية الحرب الباردة، تلاحظ زيادة كبيرة في أنشطة مجلس الأمن والمنازعات المعروضة عليه، ولا شك أن هذه الزيادة تؤدي إلي زيادة الأمل وفي نفس الوقت تؤدي إلي زيادة الانتقادات[٤].

لقد كان إنشاء الأمم المتحدة وذراعها الطويلة (مجلس الأمن) هو أمل البشرية للخروج من محرقة الحرب وويلاتها، وإنقاذ الطفولة والشباب والرحمة بالكهولة والعطف علي النساء، لوقف تيارات الدم البشري الغالي المتدفق، نتيجة تضارب المصالح واختلاف العقائد والآراء[٥].

---

(1) unesco, construire la paix dans l, esprit des hommes et des fommes, www. Unesco. Com. 2021, at 30-8-2021.

(2) CNRS, le conseil de securitè entre puissance et impuissance, www. Prance culture fr., 2020.

(3) philippe Rater, les members permanents de conseil de securitè de l, ONU sur la sallette, 2018 www. Le soleit com.

(4) David P. Fidler, caught between traditions the security council in philosophical condrum, Michigan Journal of international law 1996, no 2, p. 411 ets.

(5) Keith R. Krause, the united Nations in the post- cold war: adoption, transformation openness or obsolescences, Am. society of I law, 1993, p. 268-277.

(ISSN: 2537 - 0758)

لقد حدد الخلاف بين الحرية الاقتصادية الليبرالية وتمثلها الدول الغربية وبين الاقتصاد الموجه نشاط مجلس الأمن في فترة الحرب الباردة، وبانتهاء هذه الفترة أصبح مجلس طليق السير والواقع، أن مجلس الأمن هيئة هجين تمثل الواقع والحرية، وحتي في توزيع المقاعد الدائمة نجد هذه الصورة واضحة بين الصين وروسيا من ناحية ودول الغرب بقيادة الولايات المتحدة من الناحية الأخري(٦).

حقيقة الأمر، أن مجلس الأمن هو مجلس قيادة العالم، غير أنه مفروض علي أكثر من خمسة أرباع الكرة الأرضية، كنوع من قيادة المستعمر لمستعمراته.

ولعل ذلك، يؤثر في مصداقية قراراته، حيث أن هذه القرارات لا مجال لها إلا بين الدول الفقيرة، لم نسمع عن قرار لإدانة إبادة أمريكا للعراق أو أفغانستان أو إسرائيل رغم حق إسرائيل الدائم في الضرب في أي بلد عربي (كفلسطين ولبنان وسوريا)، ولا يستطيع مجلس الأمن حتي إصدار ولو مجرد بيان أو دعوة إلي ضبط النفس، كما حدث في حروب وضربات عديدة ومتكررة.

إذن، هناك قيادة للنظام الدولي بواسطة الدول الكبري هذه الدور أو هذه القيادة التي تضر كثيراً بالأمن الجماعي لأن ميزان القوي ميزان مختل. كما أن القوة العظمي هي دولة عضو دائم بمجلس الأمن تؤخر إجراءات الأمن الجماعي(٧).

إذن، مجلس الأمن هو تعبير عن توازن القوي في العالم وليس تعبير عن العدل في العالم، حتى ولو راعى إجراءات قانونية قاصرة على الشكل القانوني فقط. إن مجلس الأمن توافق سيئ بين الواقعية والحرية، بين الظلم والعدل وهو ممارسة خاطئة أو إدارة سيئة: mis leading exercise لأنه أخفق في تحقيق العدالة في المناطق الملتهبة من العالم(٨).

(6) Anne. Marie slaughter, liberal international relations theory and international economic law, American U. J. Inter, law & policy, 1995, p. 717.

(7) Karle Dohering, collective securityin united nations law, politics and practice, Rudiger wolform ed., 1995, p. 113.

(8) Brian Urquhart, the role of the united nations in maintaining and improving international security, survival Rev, sept- oitob. 1986, p. 388.

وبناء علي ذلك، تكون قدرة مجلس الأمن محدودة في العمل من حيث أنه ليس لديه فلسفة واضحة في الإدارة وليس له رؤية ترشد أنشطته كي تكون مؤثرة بشكل فعال في إيقاف الصراعات والحروب.

وبالرغم من فشل مجلس الأمن في الكثير من الحالات في إجراءات الأمن الجماعي، فإن وجوده أفضل من زواله، وقد انشأ مهمة حفظ السلم وذلك ليعطي لنفسه دوراً في الحفاظ علي السلم الدولي، وهو يقوم بذلك ليس بشكل مباشر، بحيث لا يتصادم مع الأهداف الأمريكية أو الأهداف السياسية للصين أو روسيا، ومن ثم فإن قوات حفظ السلام باعتبارها قوات محايدة لا تختلط بإجراءات الأمن الجماعي، وليس فيها فكرة الردع وبالتالي يمكن الموافقة عليها[٩].

ونقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكوين مجلس الأمن وأثره.

المطلب الثاني: طبيعة عمل مجلس الأمن.

المطلب الثالث: متطلبات الدراسة: الأهداف– الأهمية، المنهج والخطة.

المطلب الأول

تكوين مجلس الأمن "من منظور تحليلي نقدي"

الواقع أن المكون الرئيسي لمجلس الأمن هو الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن، إذ أن المنظمة الحلف لعصبة الأمم المتحدة لم تستطع أن تتخلص من حق المنتصر في فرض إرادته، وهذا هو قانون الواقع، والقانون القبلي الذي يحكم العالم. وتكون هذه الدول الخمس ما يعرف بنادي الدول الكبري great power club. هذا النادي له امتياز خاص وسلطة في نظام الأمم المتحدة تقوم علي اعتبارات القوة[١٠]

(9) Sally Marphet, UN peacekeeping and election monitoring, in united Nations, in united nations role in international relations Adam Roberts& Benedict ed. 1993, p. 437- 442.

(10) peter wilenski, the structure of the UN in the post cold war period, in united nations divided world, the UN, Role in international relations, Adam & roboert Benedict kingsbury eds, 1993 p. 437- 442

(ISSN: 2537 - 0758)

وذلك بقبول ما لم يروق لها ورفض ما لا تقبله ويترتب علي الرفض– قوة الرفض الشامل– شل قدرة مجلس الأمن علي العمل.

ولا يستطيع المجلس من ثم القيام بالمهام الملقاة علي عاتقه خاصة إجراءات الأمن الجماعي باعتبارها:

١– قلب الإجراءات الأمنية، والوسيلة القوية للمحافظة علي الأمن والسلام في العالم.

٢– أن نقص سلطة مجلس الأمن يأتي من نقص وغياب الإجماع أو التراضي بين أعضاء مجلس الأمن في الفكر الحر، بالرغم من عدم التوافق والتناحر بين المنظور الديمقراطي الغربي. ولكن ما هو سر تكوين مجلس الأمن؟

الغرض الرئيسي لمجلس الأمن:

مجلس الأمن ليس بدعة، بل هو موجود في كل المنظمات باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة. وقد أنشأت الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقد نصت ديباجة الأمم المتحدة علي ذلك ونصت علي ذات الحكم المادة ١/١ من الميثاق وذلك لإنقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحروب.

ويقوم مجلس الأمن بهذه المهمة باعتبار أن ذلك هو الغرض الرئيسي للأمم المتحدة، ولكي يقوم مجلس الأمن فلقد أعطي سلطات واسعة بموجب الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد كان أول من دعا إلي إنشاء منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين Emèric crucè سنة ١٦٢٣ وقد تلا ذلك محاولات عديدة لإنشاء منظمة هدفها وضع نهاية للحرب.

وكانت فكرة المنظمة أنها اتحاد بين الدول المستقلة أو جمعية تكون لها سلطة استعمال القوة للتعامل مع الدول التي تهدد الحرب، إذن ضرب المعتدي فكرة لصيقة بتحقيق السلام. إذن، الهدف الرئيسي للمنظم الدولي هو حفظ السلم ومنع الحرب وتوفير الأمن والسلامة للدول المستقلة.

وتظل الأهداف الأخري أهداف تؤدي إلي الهدف الأسمي وهو العيش في سلام. إذ أن هذا الهدف يستوجب توفير التعليم والصحة والحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان،

وحفظ كل الحقوق، والتعاون الدولي في تحقيق التنمية الاقتصادية ومقاومة الأوبئة وتوفير الغذاء والماء لكل البشر، وبدون ذلك يظل السلام مهدداً.

لذلك يقوم مجلس الأمن بهذه المهمة وما تستوجبه من عمليات، وتبحث الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة جوانب التمويل المالي لحفظ السلام(١١).

وتقوم المنظمة الدولية بحفظ السلام والأمن الدوليين من الناحية النظرية باسم الجماعة الدولية وليس باسم دولة من الدول، إذ هي وكيل أو مفوض من الدول كافة.

ولا يقوم الأمن الجماعي علي دعم أي دولة واحدة بل علي الضمير والقوة العالمية مجتمعة، إذ تستند هذه الإجراءات علي سلطة كل الدول مجتمعة فهي تمثل العالم كله.

وتمثل هذه الإجراءات القبول بالسلطة في حفظ السلام ويستند المجلس إلي أن أباء الأمم المتحدة قد اعتقدوا أن أحد أسباب إخفاق عصبة الأمم هو أن السلام والأمن الجماعي لم تكن له أسنان، وهي سر نجاح هذه الإجراءات.

كما أن هؤلاء ارتأوا أن تمييز القوي الكبري قد يمثل عامل قوة للإجراءات الجماعية، ولهذا منحت هذه القوة حق الاعتراض. ويري الأباء أن حق الاعتراض ضمان لعدم انزلاق السلطة إلي الفوضي ولذلك يجب أن تكون هناك مصلحة مشتركة في حفظ السلم. بناء علي ذلك، هناك إقرار لعنصر القوة في العلاقات الدولية، هذه القوة هي حجر الأساس في كل القانون الدولي، وقد قام ذلك علي قرينة أن الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن يتقاسمون نفس الهوي والمصلحة الجماعية في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو أمر لم يتحقق كثيراً.

وبعد الحرب الباردة تدعم القوة بالحاجة الملحة للمنظمة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين مع منح هذه المنظمة سلطة الإلزام وإشراك المنظمة في ذلك.

ومع ذلك بالرغم من توحد الكتلة الشرقية تحت مسمي الليبرالية ظل هناك اختلاف بين هذه الدول المسماة بالكبري، وبقيت الأمم المتحدة هامشية في معظم المنازعات

(11) Kauis saied, le conseil conseil de secierite discute difficultès a maintenir la paix dans des contexts prècaires marquès, politiques environmentales et securitaires,,www. Reliefweb 2021, G janvier 2021, au 30-8-2021 at 1 h.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولية. ولجأت الولايات المتحدة والدول الغربية إلي وسيلة التدخل الإنساني ومهمة حفظ السلام وحماية المدنيين قي يوغسلافيا السابقة، وفي ليبيا، وفي سوريا وأفغانستان(١٢).

وأقصي ما كان يقوم به مجلس الأمن هو السماح باستعمال القوة لمجموعة من الدول، كما هو الشأن في حرب الخليج الثانية، الصومال، هايتي، رواندا، ويوغسلافيا السابقة. ربما يكون مجلس الأمن قد اتجه إلي ديمقراطية معالجة الصراع الدولي، لكن كيف يكون ذلك وهو يفتقر إلي الديمقراطية في تكوينه.

ويظل مجلس الأمن الجهاز المركزى بالأمم المتحدة، وهو يحتاج إلي تعدد تكوينه العضوي، وتظل الحاجة فعاله لأمم متحدة حقيقية وليس وهماً، إذ تباد شعوب والعالم يتفرج كأن الذين يبادوا أنواع من البعوض الضار. نعم هناك حاجة لديمقراطية وحوكمة لمجلس الأمن، بدون ذلك نعتقد أننا نحتاج لتنظيم دولي جديد، إذ ستهجر معظم الدول هذا التنظيم الحالي(١٣). إذن، يكون من الضروري أن نبحث ديمقراطية التكوين الحالي لمجلس الأمن، والحاجة إلي تعديل فوري لهذا الظلم(١٤).

ديمقراطية تكوين مجلس الأمن:

إن زهو الانتصار وعودة المقاتل المكلل بالغار وغرور القوة تدعو إلي نسيان أهوال الحرب وزيادة الرغبة في الانتقام، وفرض قانون القوة. هذا ما حدث بالضبط، وكأن البشرية لم تتطور قيد أنملة، فما زال القانون القبلي هو الحكم، قانون القوة وقانون المنتصر.

وتستهدف الجهود الحالية التغلب علي الوضع القائم والتوصل إلي:

١- نشر الدبلوماسية الوقائية.

٢- اللجوء للقوة عند اندلاع الحروب ولم يعد سبيل لوقفه إلا بذلك.

---

(12) Derek Gilman, the gulf war and the united Nations charter, Did the security counial fulfill its original mission, conn.;. Rev. 1992, p. 113.

(13) Richard Falk, the Haiti intervention of the security council,s actions with respect. to Haili, in Haiti intervention. A dangerous world order precedent for the united nations, Harvard law J., 1995. p. 341.

(14) Thomas M. Frank, the emerging right to democratic governance, AJIL. 1992, no 2, p. 46.

٣- حفظ السلام بقوات الحفظ والفصل بين المقاتلين.

٤- العمل علي إعادة بناء السلام بعد انتهاء الحرب.

٥- مواجهة الأسباب الحقيقية للسلام(١٥).

وإذا كان مجلس الأمن يتكون دائماً من خمس أعضاء كبار وعشرة أعضاء غير دائمين موزعين علي القارات المختلفة يتم اختيارهم من أعضاء الجمعية العامة لمدة سنة وليس لهم حق الاعتراض، وأصواتهم مجرد ديكور، فإن هذا التشكيل يعادي كل أشكال الديمقراطية، ويضر بحفظ الأمن والسلام العالمي.

وقد أدي ذلك إلي شل قدرة مجلس الأمن علي اتخاذ قرار مناسب والعمل خارج مجلس الأمن بواسطة قوات حلف الناتو، مع محاولة إعطاء الشرعية لهذا التدخل بأخذ غطاء من مجلس الأمن، لتغطية عدم المشروعية والتي خلقتها الدول المتدخلة ذاتها كما هو الحال في غزو العراق(١٦).

لقد أدي التكوين الحالي لمجلس الأمن لشل قدرته علي اتخاذ القرار ولهذا فإن هناك عدة اقتراحات أهمها:

١- زيادة عدد اللاعبين بإدخال أعضاء آخرين لهم حق الفيتو أي كالمستجير من الرمضاء بالنار.

٢- إضافة لاعبين جدد مع الأخذ بقاعدة الأغلبية دون الاعتداد باعتراض عضو واحد، إذ لا يتم رفض القرار إلا إذا كان محل اعتراض من أغلبية الأصوات الدائمة.

لقد كان الهدف من إنشاء الأمم المتحدة غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية هو وضع حد للصراعات والحروب والقيام بالوظيفة الوقائية والتي أسندت لمجلس الأمن.

وتكون رئاسة المجلس شهرياً لكل دول عضو في المجلس حسب ترتيب الحروف الهجائية طبقاً للغة الإنجليزية.

---

(15) Boutros Boutros Ghali, An agenda for peace preventive diplomacy, peacekeeping and peacemaking, Report of the secretary- general, UNGA or, 47 th session, U. N Doc A/47/277, 1992.

(16) Majouwba Saihi, le controle du conseil du securitè en matière d. occupation impliquant ses members permanents, these, Faculte de droit, Montreal, 2009 p. 60 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولعل تكوين مجلس الأمن يعتبر غير ديمقراطي ولا يمثل عالم اليوم. وكانت أول جلسة لمجلس الأمن في ١٧ يناير ١٩٤٦ وكان يتكون من خمس دائمين وستة أعضاء غير دائمين. ثم زيد الأعضاء غير الدائمين لعشرة أعضاء. وقد استندت المطالبات بتعديل حجم المجلس إلي ضرورة أن يكون أكثر ديمقراطية وقد اقترح زيادة أعضائه إلي أربع وعشرين عضو.

لقد كشف العمل علي أن المهم هو التعاون بين الدول الأعضاء الدائمين، إذ أنهم دائماً يعملون وفقاً لمصالحهم الخاصة وليس مصالح المجتمع الدولي.

حق الاعتراض: Veto

لقد كان هذا الحق دائماً محل نقد شديد، إذ أن إساءة استخدامه أدت إلي شل قدرة مجلس الأمن، وعدم قدرته علي القيام بمسئولياته ولنا في حرب غزة ولبنان مثالاً، إذ أن الدول الداعية لحقوق الإنسان حمت دولة العدوان والغزو (ولو بالصمت)، وتخلت عن أشقاء الإنسانية، الذين لهم الحق الشرعي في المقاومة.

ويرجع الفيتو إلي استخدامه في كل مسالة تعرض علي المجلس وتعتبر مسألة موضوعية. ويحق لكل دولة أعضاء اعتبار أي مسألة موضوعية، ومن ثم يمكن استعمال حق الفيتو ضدها.

كما أن حق الاعتراض يمكن التهديد به، ويسمي الفيتو الخفي" the hidden veto"، وهو يستعمل خلف الأبواب المغلقة أثناء المشاورات، وليس في الاجتماعات الرسمية العلنية. وهنا يمكن اعتبار الولايات المتحدة دائمة استعمال حق الاعتراض المستتر أو الخفي. ويؤدي إلي زيادة حدة الأزمات الدولية.

أما الامتناع عن التصويت: فهو امتناع إجباري واقتناع رضائي أو إرادي. الامتناع الإجباري، يكون إذا كان العضو طرفاً في الصراع المراد التصويت علي القرار فيه.

أما الامتناع الاختياري عن التصديق فهو يتعلق بمسألة موضوعية يريد العضو الامتناع عن التصويت فيها. أي العضو لا يريد أن يعطي صوته سواء بالموافقة أو بالرفض، وهذا الامتناع لا يعتبر تصويتاً سلبياً.

وقد دعت كثير من الدول إلي الحصول علي المقاعد الدائمة خاصة مجموعة الأربعة: الهند، البرازيل، اليابان، وأوضحت أنها ضد حق الفيتو لكنها لا تمانع في ممارسته. وفي جميع الأحوال تظل المشكلة قائمة وهي عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في الأزمات الدولية[١٧]، وبذلك يفقد المجلس الوصول إلى الغاية المرجوة من تأسيسه ونشأته وأهدافه.

وباءت كل الحلول بالفشل، ذلك أن الدول الخمس الكبار تتمسك بمكاسبها ولا تريد حلاً للوضع القائم وتريد استمرار الأزمات واستثمارها.

إذن، منح ميثاق الأمم المتحدة الأعضاء الدائمين، سلطة استثنائية، هذه السلطة تعرقل عمل مجلس الأمن وذلك بمجرد اعتراض عضو من الأعضاء الدائمين.

إن الدول الدائمة هي الدول التي انتصرت في الحرب الثانية، ومع ذلك، لم تستفد من تجربة عصبة الأمم وطبقت قانون الأمر الواقع تطبيقاً كاملاً. ويجوز أن يصدر مجلس الأمن توصيات ولكن القرارات الملزمة هي مثار مشكلة الاعتراض.

ومنذ الستينات استندت دول الجنوب إلي قوتها العددية في الجهاز الديمقراطي الوحيد في الأمم المتحدة وهو جهاز الجمعية العامة.

ومع ذلك فإن قرار تعديل الميثاق حول عضوية مجلس الأمن[١٨] هذا القرار لا يسري ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بموافقة ٣/٢ أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول دائمة العضوية ولا شك أن نص مثل هذا يحتاج إلي ثورة علي التنظيم الدولي بأثره، فإذا جاز الحصول علي الأغلبية الموصوفة بالجمعية العامة، كيف نحصل علي إجماع الدول دائمة العضوية، يحتاج ذلك إلي جهود مضنية ويمكن لدولة مثل روسيا أو الولايات المتحدة أن تبطل هذا التعديل وذلك لمجرد هوي وشطط هذه الدولة دائمة العضوية.

ومع ذلك، فقد اقترحت مجموعة الأربع زيادة عدد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن.

---

(17) Alif Imran Hidayat, United Nations security council reform, lack of consensus, www. Researchgate. Net 2021, at 31-8-2021 at 1.30 hs.

(18) philippe Vincent, Pour une meilleure gouvernance mondiale: la reforme du conseil de securitè des Nations unies, www. Allopen edition, 9, 2005, no 8 lu en 31-8-2021 a 5 h.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهناك من اقترح زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن لضمان تمثيل أكبر عدد من الدول قليلة الوزن. وقد طالبت بعض الدول بإنشاء عضوية غير دائمة لمدة أربع سنوات علي سبيل المثال.

عيوب حق الاعتراض:

هو حق فوضوي لا يقوم إلا علي أساس منطق السيطرة وفرض الأمر الواقع وهو حق غير ديمقراطي، وللأسف في ظل عالم السيطرة الرأسمالية المتوحشة، لا يتصور تنازل الدول الخمس عن استعمال هذا الحق أو حتي التفريط فيه.

وقد طلب السكرتير العام من شخصيات دولية تقريراً انتهت فيه إلي ضرورة زيادة العضوية إلي أربعة وعشرين عضواً منهم ستة مقاعد دائمة أثنين لأفريقيا واثنين لأسيا ومقعد لأمريكا ومقعد لأوربا. مع زيادة عدد أعضاء غير الدائمين وزيادة عضوية بعضهم لأربع سنوات[١٩].

رأي الباحث:

لقد بحثنا هذه المسألة لأنها ترتبط بسرعة اتخاذ القرار لمواجهة الأزمة الدولية، إذ أن انقسام هذه الدول ذات المقاعد الخمس حال دون إمكان إصدار أي دعوة لإنهاء القتال في غزة عدة مرات، ولم تفلح إلا وساطة الحكومة المصرية لوقف الاقتتال.

إن تكوين مجلس الأمن بصورته الحالية مخالف:

- للديمقراطية ولأصول حتي الحرية.
- مخالف لحقوق الإنسان ومصالح الجماعة البشرية.
- مخالف للمنطق السليم وحسن العقل والتدبير.
- يمكننا أن نتأمل واقع وتاريخ مجلس الأمن من خلال التساؤلات التالية: كم مرة نجح مجلس الأمن بالفعل في إنهاء وإيقاف صراعات وحروب أهلية؟ كم مرة نجح مجلس الأمن في إيقاف حرب بين دولتين؟ هل مطلوب من مجلس الأمن أن يترك

(19) Matthew Gould, Matthew Rablen, Reform of the united Nations, security council, equity and efficiency, www research gate, octob. 2017, at 31-8-2021.

الصراعات تصل إلى حد الاقتتال بين الدول؟ أم أن فلسفة تأسيسه تجعله أمام مسئولية أخلاقية وقانونية لإيقاف الصراعات كي لا تتحول إلى حروب؟

لذلك ندعو أساتذة القانون في الدول دائمة العضوية إلي كشف عيوب هذا التكوين، كما ندعوا الباحثين في الدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية إلى دراسة المشكلات والصراعات التي تم طرحها ومناقشتها في مجلس الأمن من أجل الوقوف على معرفة واقعية حصرية بعدد المشكلات التي نجح مجلس الأمن في حلها بالفعل، مقارنة بالصراعات والحروب التي جاءت قرارات مجلس الأمن فيها مجرد حبر على ورق دون وجود آليات قانونية ودولية حقيقية تؤدي إلى إنهاء الصراعات والحروب.

ونقترح:

زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلي خمسة عشر عضواً دائماً، ويكون لقارة أسيا ثلاثة أعضاء ولقارة أفريقيا ثلاثة، مما يرضي كل الأطراف.

تكون القرارات بالتراضي بأغلبية الأعضاء الدائمين ويصدر القرار أياً كان اعتراض الدول الأخري، ولكن يمتنع إصدار القرار إذ اعترضت عليه خمس دول دائمة العضوية، من بينها دولة أفريقية ودولة أسيوية.

إنه من المؤكد أنه يصعب توافر الاتفاق بين خمس دول دائمة العضوية للاعتراض علي القرار، وأن هذه الدول تكون مختلفة الهوي والانتماء، ومن ثم ستزن الأمور بميزان صحيح.

وإذا لم يتحقق ذلك، فإن المجتمع الدولي ينتظر الفوضي، وسوف تضطر الكثير من الدول إلي مغادرة الأمم المتحدة مثل الدول العربية لا جدوي من الاستمرار في هذه المنظمة، وكذلك الدول الأفريقية، وبذلك تنهار الأمم المتحدة ويتم البدء في تكوين منظمة جديدة، هذه المرة علي أسس الديمقراطية والعدالة.

ولننظر الآن في تكييف وظيفة مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

طبيعة وظيفة مجلس الأمن:

هل هي وظيفة علاجية أم وظيفة وقائية؟ وهل هي وظيفة دفاعية أم وظيفة هجومية؟[٢٠].

---

[20] Fatma Raach, la compètence externe du conseil du securitè ou ; forces nouvelles du droit international www. Judicaunam 2021, 31-8-2021 a 7 h.

(ISSN: 2537 - 0758)

عرف الاختصاص في قاموس القانون الدولي بأنه السلطة القانونية الممنوحة لمنظمة دولية أو لأحد أجهزتها، لفحص مسالة، أو إصدار قرار بشأنها أو للقيام بإجراء أو عمل[٢١]. إذن الاختصاص سلطة قانونية ويكون عمل الجهاز بناء علي ذلك في شكل المركز القانوني.

وهناك ثلاثة أنواع من الاختصاص: الاختصاص النوعي أو الولائي، الاجتماعي الوظيفي والاختصاص الضمني. ويفترض وجود الاختصاص وجود نص قانون يحدد الجهاز الذي يقوم بممارسة هذه المهمة المحددة. إذن، لا يتصور الاختصاص إلا بوجود الجهاز الذي يقوم بتنفيذه. ومن ثم، الاختصاص هو شرط وإطار قانوني للجهاز الذي يقوم به[٢٢].

إذن، فاعلية العمل تستوجب التطابق بين العمل والشخص المخصص للقيام به.

وقواعد الاختصاص الخارجي هو القواعد التي تعطي الجهاز سلطة وضع قواعد قانونية ملزمة تخاطب كيانات أو أجهزة أخري في المنظمة التي ينتمي إليها.

ومن ثم فإن القواعد التي تعطي مجلس الأمن سلطة حفظ الأمن والسلم الدوليين هي قواعد اختصاص خارجي صريح وليس اختصاصاً ضمنياً. وهكذا، فإن الاختصاصات الواسعة لمجلس الأمن الدولي قد جعلت من هذا الجهاز مشروعاً دولياً ظاهرياً. وكذلك فإن مجلس الأمن يصدر قرارات ملزمة وقد يضع قواعد أو لوائح ملزمة[٢٣].

والواقع أن مجلس الأمن هو جهاز العمل وليس جهاز التفكير. علي خلاف الجمعية العامة إذ لها دور بحثي وتفكيري من أجل تطوير القانون الدولي. أما مجلس الأمن، فإنه طبقاً لنص المادة ١/١١ من ميثاق الأمم المتحدة كل مسألة واقعية ترتبط بحفظ الأمن والسلم الدوليين تتطلب عملاً تحال لمجلس الأمن بواسطة الجمعية العامة بعد أو قبل مناقشتها.

---

(21) Kolb Robert, les cours gènèraux de droit international public, Recueil de la Haye, 2003, p. 334.

(22) cons tantinwesco Vlad, competence et pouvoirs dans les communautès europeènnes, contribution a l. etude de la narure juridique des communautes, these, paris 1974, p. 72.

(23) Hinojosa Martinez, luis Miguel, the legislative ro le of the securite council- in its fight against terrorism, legal, political and practical limits, ICLQ, 2008, vol. 57, p. 333.

يترتب علي ذلك توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والواقع أن مجلس الأمن قبل أن يصدر قرار يقوم بوضع مفاهيم محددة.

بناء علي ذلك، فإن مجلس الأمن يطور من عمله وقدراته ابتداء من الوقائع وصولاً إلي المفاهيم المجردة. مثال ذلك يقوم مجلس الأمن بوضع إجراءات في إطار مكافحة الإرهاب الدولي ويطلب من الدول أن تدخل هذه الإجراءات في قوانينها الداخلية.

مثال ذلك القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ومثال ذلك القرار رقم ١٢٦٧٠ لسنة ١٩٩٩ لتجميد كل أموال والمصادر المالية المملوكة لكل شخص طبيعي أو معنوي وكل جهاز أو كيان محدد بواسطة لجنة الجزاءات ضد طالبان(٢٤).

والواقع أن الدور التشريعي لمجلس الأمن هو دور الضرورة إذ أن الأمم المتحدة ليس لها دور تشريعي إلا بنص خاص ويكون هذا الدور خالصاً للتراضي بين الدول.

وتستطيع المنظمات الدولية خلق قانون مرن soft law تتحول إلي قواعد عرفية.

ولكن القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ أنشأ قواعد إلزامية وألقي بالتزامات علي عاتق الدول ذات طابع عام. مع ملاحظة أن مجلس الأمن يمارس سلطته وفقاً للباب السابع من الميثاق، ردأ علي موقف خاص أو سلوك، وبناء علي ذلك يعتبر القرار رقم ١٣٧٣ مجاوزاً لسلطات مجلس الأمن(٢٥). وقد وضع مجلس الأمن قواعد عامة حول موضوعات مثل حماية الأطفال، حماية المدنيين والمسائل الإنسانية.

وقد استندت هذه الإجراءات إلي القرار المذكور والذي أنشأ قواعد قانون دولي عام، لأنه ليس محلاً لأي قيود زمنية علي خلاف الإجراءات المتخذة وفقاً للباب السابع.

وقد صدر القرار المذكور بناء علي قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة صادر بالإجماع لإزالة الإرهاب الدولي. وأيا ما كان الأمر، فإن مجلس الأمن عندما يضع تشريعاً يجب أن يكون ذلك تعبيراً عن إرادة الجماعة الدولية، كما عبرت عنها الجمعية العامة. ويعتبر هذا القرار ممارسة للسلطة الخارجية لمجلس الأمن لإصدار قرارات ذات جانب واحد ملزمة.

---

(24) Thomas Isabelle, la mise en auvre de droit europèen des sdispositions internationales de lutte contre le terrorisme, RGDIP,2004, p. 465.

(25) Rosam Eric, the security council as global legislator, ultra vires or ultra innovative Florida I. L. Journal, 2005, vol. 28 p. 542-561.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد سلك مجلس الأمن ذات المسلك في القرار رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ وقد توسع في إطار المخاطبين بالإجراءات والقواعد العامة التي وضعها في إطار دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد حظر المجلس علي أي دولة أن تقدم أي مساعدة أياً كان شكلها إلي الصناع غير الدولة الذين يحاولون الحصول علي أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة نووية، كيماوية أو بيولوجية أو مكوناتها.

إنه أمر للدول أن تتخذ كل الإجراءات الملائمة في مواجهة أي تهديد ضد السلم والأمن الدوليين الناتج من انتشار الأسلحة النووية، الكيماوية، البيولوجية أو مكوناتها، طبقاً للمسئولية الملقاة عليه بواسطة ميثاق الأمم المتحدة.

إذن، أخذ القرار ١٥٤٠ بذات المسلك الذي سلكه[٢٦] القرار ١٣٧٣ فهو تعبير عن السلطة المشرعة الآمرة لمجلس الأمن إذن، قام مجلس الأمن بصناعة القانون the law making وذلك لتقوية القواعد المضادة لإنتشار الاسلحة النووية، البيولوجية والكيماوية أي أسلحة الدمار الشامل التي يمكن استعمالها بواسطة الإرهاب.

وقد وسع مجلس الأمن كما سوف نري لاحقاً من مفهوم الوقائع التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. **ولنا أن نلاحظ أنه لم يعتبر حتي هذه اللحظة قيام أثيوبيا ببناء سد ضخم يهدد الأمن المائي والغذائي لمائة مليون نسمة، وملئه بالماء بالمخالفة للقانون الدولي والأعراف الدولية واقعة تهدد السلام والأمن الدوليين.**

رأي الباحث:

يرجع ذلك إلي عدة عوامل:

- تهاون مصر والسودان في حقهما خاصة في الفترة من عام ٢٠١١م حتى عام ٢٠١٣م خاصة أن سد ضخم بهذا الحجم تثار حوله الشكوك بأنه حجم لا ضرورة له، ولا يتطلبه توليد الكهرباء.
- عدم وضوح موقف دولة السودان، تارة تدافع عن السد وتارة تشكو منه.

1- Sur serge, la resolution 1540 du conseil du securitè 28 ovril 2004, entre la proliferation des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non ètutiques, RGDIP, 2004 no 4, p. 855-856.

- لكل دولة من الدول الدائمة العضوية مصالحها الذاتية مدفوعة بأنانية كاملة، لتحرم ملايين البشر من مياه الشرب وتحكم قبضتها بالمياة.

إذن من يملك القوة يملك الحل، ولا عزاء للضعفاء، خاصة لو بحثنا في مشاركة الدول الغربية وشركاتها المتعددة في تمويل وتأسيس هذا السد المؤكد تأثيره السلبي الحالي والمستقبلي على الأمن المائي والغذائي لشعوب دولتي المصب..

لقد كان بإمكان مجلس الأمن طلب الرأي والمشورة من محكمة العدل الدولية حول مدي تهديد قطع المياه (أو حتى أثر قلتها) عن دول المصب وهل هو عمل ودي أم عمل عدائي يبرر الدفاع الشرعي[٢٧].

إذن، مجلس الأمن يملك سلطات قراريه وسلطات لائحية، كما ليس هناك قيود علي سلطته في تكييف الوقائع المعروضة أمامه وهل هي تهدد السلم والأمن الدولي، وتخل به وتصل إلي درجة العدوان. ومن ثم نقول أن مجلس الأمن له سلطة تقديرية في تكييف الوقائع باعتبار أن التهديد ضد السلم ليس مفهوماً ولكنه فكرة وظيفية[٢٨].

ولكن نخالف ذلك الرأي بأن تهديد السلم هو بالدرجة الأولي مفهوم يشمل الموقف الواقعي ويقيس درجة تهديده للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم مدي اعتباره عدواناً[٢٩].

رأي الباحث:

الواقع أن مجلس الأمن ليس له سلطة تقديرية في تقدير مدي وقوع العدوان من عدمه أي مدي اعتبار الواقع علي الأرض مهدد للسلم والأمن الدولي. فإذا كانت الأعمال تجري علي قدم وساق لحجز المياة، وكانت التصريحات والإعلانات الصادرة من دولة بأن النهر بحيرة وطنية وليس لأحد سيادة عليه، وأن الماء مائنا والأرض أرضنا والأمطار أمطارنا، وليس لأحد علينا سلطة أو شراكة. كل هذه وقائع موضوعية يتم تكييفها علي ضوء الواقع، ومدي حاجة الدول الأخري، وحجم الضرر اللاحق والذي

(27) Zemanek Karl, Is security council, the sole judge of its legalty, legal Amicrum Mohamed Bedjaoui, Kluwer law international, the Huage, London, Boston, 1999, [. 630-640.
(28) Weckel philippe, la chapitre V 11(7), de la cherte et son application par le conseil de securitè, AFDI, 2008, p. 165-170.
(29) Kerbrat yann, la rèfèrence au chapitre VII de la charte des uations unies dans les resolutions a caractère humanitaire de conseil de securitè, paris, èd. LGDJ, 1995, p. 23 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

يلحق بها للقول بوجود التهديد من عدمه. وفي جميع الأحوال يجب أن يتقيد مجلس الأمن بالقانون الدولي وليس له أن يخرج عليه[٣٠].

والواقع أن نظرية الاختصاص الضمني تعطي لمجلس الأمن فقط الاختصاصات المنصوص عليها ولكن الاختصاصات اللازمة للاختصاصات الصريحة. ومن ثم فإن المجلس قد يتوسع في الاختصاصات الممنوحة له ويقيد من المجال الحيوي المقرر للدولة الوطنية[٣١]. ومع ذلك، قد يجاوز المجلس اختصاصه أو يتعسف في قراراته، كما يحدث بشأن تنفيذ قرارات المقاطعة، ويمكن الطعن في شرعية هذه القرارات أمام محكمة العدل الدولية[٣٢]. ونري أنه يحق لأشخاص القانون الداخلي مقاضاة الأمم المتحدة عن الأضرار اللاحقة بهم جراء عدم شرعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن.

ونبحث في المطلب الثالث أهداف الدراسة، أهمية الموضوع، المنهج وخطة البحث.

المطلب الثالث

متطلبات الدراسة

نحتاج لبيان أهداف هذه الدراسة وأهمية الموضوع ومنهج البحث وخطة الدراسة.

١- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلي:

١- بيان حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وحالات تعكير صفو السلام الدولي وحالة العدوان وفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- عرض حالة الصراع علي مياه النيل والاعتداء الواقع من دولة أثيوبيا دولة المنبع علي حقوق دولتي المصب السودان ومصر ومدي دخول هذه الحالة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

---

(30) lagrange Evelyne, le conseil de securitè des Nations unies peut il violer le droit international ? Rev. Belg. D. I.,2004, no 2, p. 568 ets.

(31) Oumar Thiam, l, evolution du droit international public et notion ae domaine de compètence nationale del, Etat, thèse, universitè de Reims, (France), 2014, p. 32 ets.

(32) Florent Mazeron, le controle de lègalitè des dècisions du conseil de securitè: un bilan après l, ordonnance Lockerbie et l, arrèt Tadic, 1997, p. 106 ets.

٣- إقتراح الحلول البديلة المتاحة أمام الدولتين سواء أمام مجلس الأمن أو جهات ومنظمات دولية أخري أو اللجوء إلي الدفاع الشرعي.

٢- أهمية الدراسة:

يجب أن يكون البحث العلمي في خدمة الوطن وخدمة المجتمع زد على ذلك خدمة الإنسانية والبشرية، ومن ثم تري هذه الدراسة أن المشكلة التي أرقت وتؤرق كل فرد في جمهورية مصر العربية، بل يجب أن تؤرق كل من يحترم حقوق الإنسان (خاصة أن المشكلة هنا سترتبط بالماء أصل الحياة) هي مشكلة جديرة بالبحث والدراسة.

٣- منهج الدراسة:

تقوم الدراسة علي المنهج التحليلي وذلك بتحليل ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستخلاص أفضل الحلول.

كما تستند الدراسة إلي المنهج المقارن وذلك من خلال بحث السوابق القضائية والأحداث التي عرضت علي مجلس الأمن والأحداث الجسام التي عاشها العالم المتقلب واستنباط الأحكام منها. كما أن الدراسة تعول علي المنهج الاستقرائي ولا تألوا جهداً في اللجوء إلي القياس في الحدث المجهول الحكم، الذي يتفق في علته مع حدث له حكم معلوم، وذلك للأخذ بهذا الحكم:

٤- خطة الدراسة:

نقسم هذا البحث إلي مبحثين:

المبحث الأول: اختصاص مجلس الأمن بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الأمن بمشكلة سد النهضة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول

اختصاص مجلس الأمن بحفظ الأمن والسلم الدوليين

مجلس الأمن هو الجهاز المركزي للأمم المتحدة أنشئ سنة ١٩٤٥ بتكوينه المعيب المتمثل في سيطرة الدول الدائمة علي إصدار القرار وليت كان لها ذلك، منفردة ولكن يكفي أن دولة واحدة تستطيع أن تشل آلية إصدار القرار وذلك باستخدامها حق الفيتو العلني أو حق الفيتو الخفي(٣٣).

وأياً كان الأمر، فإن مجلس الأمن يعد أهم أجهزة الأمم المتحدة الستة الرئيسية (الجمعة العامة، الأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية) فهو جهاز سياسي وجهاز يعمل بسلطات واسعة وعدد محدود فهو الأمم المتحدة للدول الكبري(٣٤).

ويعتبر مجلس الأمن هو من يقرر وجود تهديد للسلم أو حدوث عمل من أعمال العدوان ويدعو أطراف النزاع إلي حلها بالطرق السلمية أو يوصي بوسائل التسوية ويضع شروطها في بعض الأحيان. ويجوز لمجلس الأمن اللجوء إلي تدابير رادعة تحت غطاء الفصل السابع من الميثاق لفرض الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وتنوع تلك التدابير إبتداء من فرض عقوبات اقتصادية، أو بعمل عسكري وتشكيل قوات حفظ السلام أو بعثات سياسية خاصة(٣٥).

ويستوجب الأمر إذن أن نقسم هذا المبحث إلي:

مطلب أول: اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين.

مطلب ثاني: تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(٣٣) د. بركة محمد، المحافظة علي السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباسي باقاير، جامعة تلمسان الجزائر، ٢٠١٦، ص ٦ وما بعدها.

(٣٤) د. محمد علي السقاف، مجلس الأمن، إطار للحل أم إطالة لأمد المنازعات، جريدة الشرق الأوسط: www. Assat, 2021 com.

(٣٥) الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواه علي كوكب ينعم بالصحة www. Un > org .2020, 31-8-2021 at 6 oclock

المطلب الأول

اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين

ألقي ميثاق الأمم المتحدة بعبء ثقيل علي مجلس الأمن وهو عملية حفظ السلام والأمن الدوليين، غير أن المؤثرات الخارجية المتمثلة في سطوة الدول دائمة العضوية توجه مجلس الأمن فتارة ينجح في القيام بهذه المهمة، وتارة يتواري خجلاً رغم استمرار أعمال العدوان والبطش الذي يقع من دولة تحظي بالرضا من الدول دائمة العضوية أو بعض هذه الدول. مما يجعل مطلب إصلاح مجلس الأمن مطلباً لا يقبل التنازل عنه[٣٦]. والواقع، أن هذا الاختصاص من أخطر المسائل التي تقررت لهذه الهيئة الهامة ومن ثم نحتاج لتحديد الأساس الشرعي للاختصاص، مفهوم هذا الاختصاص، حالات الاختصاص في الفقرات التالية:

أولاً: شرعية اختصاصات مجلس الأمن:

إن الاعتراف بوجود اختصاص لجهاز دولي، يفترض وجود قاعدة قانونية تقرر هذا الاختصاص، وهذه القاعدة تعين الجهاز وتعين طريقة ممارسة هذا الاختصاص أي الشروط التي بموجبها يستطيع مجلس الأمن أن يمارس هذه الصلاحيات[٣٧].

وقد سبق أن أوضحنا أن المنظمة الدولية بأكملها لم تنشأ في أتون الحرب وتحت نيران المدافع إلا لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما دلت علي ذلك المادة في جعل حفظ السلم والأمن الدوليين أولي أهداف الأمم المتحدة والأهداف الأخري وسائل مكملة للوصول إلي هذا الهدف السامي النبيل.

وأعطت المادة ١١ للجمعية العامة أن تناقش كل المسائل التي تهم السلم والأمن الدوليين سواء عرض الأمر عليها من قبل مجلس الأمن أو من قبل دولة عضو أو دولة غير عضو بالمنظمة، ولها أن تصدر توصيات في هذا الشأن لجميع الأطراف ولمجلس

---

[٣٦] لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية علي مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة حلب كلية الاقتصاد ٢٠١٣، ص ٢٧ وما بعدها.

[37] Constontineseo vlad, competence et pouvoirs dans les communautes europnnes, op. cit. p. 72 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمن. وإذا كان الأمر يتطلب اتخاذ عمل أو قرار يحال لمجلس الأمن. وتلفت الجمعية العامة نظر مجلس الأمن بالمسائل التي يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وقد نصت المادة ٢٤ أن أعضاء المنظمة الدولية قد عهدوا إلي مجلس الأمن بالمسئولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين لكفالة العمل السريع، ويعمل المجلس باسم هؤلاء الأعضاء في قيامه بالواجبات التي تفرضها هذه المسئولية.

وقد نص الفصل أو الباب حسب الترجمة المقبولة السادس والسابع والثامن والثاني عشر على السلطات اللازمة للقيام بهذه المهمة بواسطة مجلس الأمن(٣٨). **إذن يقوم مجلس الأمن بالوظائف الآتية:**

- حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
- التحقيق في النزاع أو أي موقف يمكن أن يؤدي لنزاع بين الدول.
- يوصي بوسائل تسوية هذا النزاع أو شروط التسوية.
- يعد خطط بفرض وضع نظام للتسوية وتنظيم التسلح.
- يؤكد ويتحقق من وجود تهديد ضد السلام أو عمل عدوان ويوصي بالإجراءات التي يمكن اتخاذها.
- يدعو الدول إلي تطبيق عقوبات اقتصادية أو إجراءات أخري لا تشمل استعمال القوة المسلحة وذلك لمنع نزاع أو وضع نهاية له.
- اتخاذ إجراءات ذات طابع عسكري ضد المعتدي.
- الإيصاء بقبول أعضاء جدد والشروط التي يمكن أن تصبح بموجبها الدول أعضاء في نظام محكمة العدل الدولية.
- ممارسة وظيفة وصاية الأمم المتحدة في المناطق الإستراتيجية.
- يوصي الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة وينتخب مع الجمعية العامة أعضاء محكمة العدل الدولية....(٣٩).

(38) Nations Unies, Fonctions et pouvoirs du conseil de sècuritè des Nations unies, www. Un. Org, 2021, en 1-9-2021 10 h du mation.
(39) Qerim Qerim, the sword and security council: the role of security council in the creation of new states, Thomas Jefferson law rev. December 2013, p. 84.

هذه الوظائف الملقاة علي مجلس الأمن توجب التزام مجلس الأمن بالميثاق والقانون الدولي وعدم جواز خروجه عنه. كما توجب التزام بالعمل وليس الامتناع عن عمل إذا توافر حدث يتضمن تهديد للسلم والأمن الدوليين.

إذ أن النظام الذي يخضع للميثاق محكوم بقاعدة القانون الدولي، ويمثل الميثاق قانون الشعوب وهو ملزم للدول وملزم للمجلس ولا تستطيع الدول مخالفته بدعوى حالة الطوارئ(٤٠).

وقد حددت المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن وضرورة تقيدها بالشرعية القانونية الدولية، العمل في حالة التهديد ضد السلم، أنتهاك السلم وعمل العدوان مادة ٣٩. يؤكد مجلس وجود تهديد ضد السلم وانتهاك للسلم أو عمل عدوان ويضع توصيات ويحدد ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها طبقاً للمادة ٤١، ٤٢ لحفظ السلم وإعادة السلم والأمن الدوليين.

مادة ٤٠– يدعو مجلس الأمن الأطراف إلي الالتزام بالإجراءات الوقتية لمنع تدهور الموقف قبل وضع التوصيات وتقرير الإجراءات التي سيتخذها طبقاً للمادة ٣٩، التي يراها ضرورية أو مرغوب فيها. وهذه الإجراءات المؤقتة لا تمس الحقوق أو الإدعاءات أو مواقف الأطراف المعنية. وفي حالة عدم تنفيذ هذه الإجراءات الوقتية، يراعي مجلس الأمن هذا التقصير.

إذن في جميع الأحوال، يكون هناك مجال للطعن بعدم شرعية قرارات المجلس سواء من ناحية القانون الإجرائي أو من ناحية القانون الدستوري لمنظمة الأمم المتحدة، وتكون هذه المراجعة واجبة إذا كان هذا القرار يؤثر علي العلاقات القانونية بين الأطراف. ويجوز للجمعية العامة أن تطلب رأياً استشارياً حول هذه المسألة من محكمة العدل الدولية(٤١).

(40) SAR OUSHI Danesh, the united nations and the development of collective security: the deleg ation by UN security council of its chapter v11(7) powers, Oxford clarendon, 1999 p. 22 & ff.
(41) Bardo Fassben, Review essay juisdicabit, the security counail its powers and its legal control, Europ JI law, 2000 p. 226 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

مفهوم الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين:

تتطلب ممارسة الاختصاص التحديد الدقيق للعمل الذي يحقق السلم والأمن الدوليين، الفعل الذي ينتهك السلام وفعل العدوان.

أولاً: طبيعة السلام:

تقوم الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين وبناء علي ذلك يكون هذا السلام سلاماً دولياً وليس سلاماً داخلياً، معني ذلك أن الصراع الداخلي في الدولة الواحدة ألا يعتبر صراعاً دولياً يهدد السلم والأمن الدولي؟

الواقع أن كون النزاع خاضع لاختصاص دولة معينة لم يعد معياراً للدولية، فإذا كان هذا النزاع انتهاك لحقوق الإنسان، يضر بالدول المجاورة، ينتهك حقوق الأقليات، فإنه بالتالي يعتبر نزاعاً مهدداً للسلم الدولي، حتي لو لم يمتد إلي الدول الأخري، لأن نتائج هذا الصراع ستطال هذه الدول[٤٢].

وحتي في هذه المنازعات يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين لـ:

- حث الأطراف علي تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية.
- التوصية للأطراف بأفضل الطرق والوسائل لتسوية النزاع.
- يتخذ الإجراءات الدبلوماسية، الاقتصادية التنفيذية.
- يجوز أن يستعمل القوة المسلحة.

إذن ليس هناك ترتيب إجباري لهذه الخطوات يستطيع مجلس الأمن أن يختار الطريق الأيسر والأفضل. إذن يمكن له القيام بالتحقيق في الموقف الذي يمكن أن يقود إلي التصادم بين الطرفين.

وإذا كان الأمر قد عرض علي محكمة العدل الدولية، ولكن الموقف قد تدهور ووصل إلي درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، يجوز لمجلس الأمن أن يتدخل دون أن ينتظر رأي محكمة العدل.

---

(42) Elham Aminzadeh, the united Nations and international peace and securitè legal and practice analysis, thesis, university of Glasgow, 1997,p. 21 & seq.

ولكن هل مجلس الأمن هو من يستقل بتحديد الفعل المهدد للسلم والأمن الدوليين، المعرض للخطر، المكون لعدوان؟

أعطت المادة ٣٩ من الميثاق لمجلس الأمن السلطة أن يحدد انتهاك السلام، فعل العدوان، تهديد السلم والإجراءات التي يمكن أن يتخذها في هذه الحالة. لقد أراد المشرع الدولي تعداد الحالات التي تعد تهديداً للسلام، لكن عارضت الدول الصغيرة ذلك ولكن إذا كان هناك اعتداد بالقوة واستعمال القوة المسلحة، فإن المقطوع به أن هناك تهديد للسلم(٤٣).

ويدخل في الأعمال والأفعال التي تعد تهديدا للسلم أعمال الإرهاب نشر أسلحة الدمار الشامل، نشر ونقل الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة. ويدخل في أعمال تهديد السلم وتعريضه للخطر كل أنواع العنف مروراً بالاستعمال غير المشروع للقوة، وأعمال التفرقة العنصرية والإبادة ضد أقلية من الأقليات وأعمال الكراهية، في أقاليم الدولة.

ثانيًا- أعمال وإجراءات تهديد السلم والأمن الدولي وانتهاكه:

بناء علي ذلك، يكون من اختصاص مجلس الأمن تقرير وجود تهديد للسلم الدولي وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق(٤٤). وليس هناك قيود علي سلطة مجلس الأمن في تفسير ما هو التهديد للسلم والأمن الدوليين وليس هناك شكل خاص لتعبيره عن ذلك.

وبعد نهاية الحرب الباردة وسع مجلس الأمن من تعريفه للأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين لتشمل الحرب المدنية، انتهاك حقوق الإنسان وأعمال الإرهاب. وإذا كان مجلس الأمن يملك سلطة واسعة، فإنه لا توجد سلطة بدون شرعية ولذلك فإن سلطة مجلس الأمن يجب أن تكون سلطة شرعية تعمل وفقاً للمبادئ العامة، والمبادئ القواعد المقررة بميثاق الأمم المتحدة(٤٥). بناء علي ذلك لا يجوز لمجلس الأمن أن يخالف ميثاق الأمم المتحدة وأن يذهب إلي ما يجاوز أغراض الأمم المتحدة.

---

(43) united Nations, security council, Actions with respect to threats to the peace, breaches of the peace, and acts of aggression, www. Un. org 2021, 1-9-2021 a 3 oclack.

(44) Monica Lourdes, interpretation of the article 39 of the un charter, www. Juridical. unom. Mx, 2021, lu 1-9-2021 at 6 oclock(a. m).

(45) lavalle Roberts, a novel, if awkward exercise in international law making: security council resolution 1540, 2004, Netherland international law Rev, 2004, no 3, p. 412.

(ISSN: 2537 - 0758)

فإذا كان الفعل ليس له وصف العدوان أو التهديد أو الانتهاك للسلم الدولي وفقاً للقواعد العامة، لا يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية أو إجراءات غير عسكرية ضد الدولة العضو أو حتي غير العضو.

ويجب أن يصدر القرار في المسائل الموضوعية بأغلبية ٩ أعضاء منها الدول دائمة العضوية، وإلا سقط القرار حال معارضة إحداها.

ويعتبر مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد بالأمم المتحدة الذي يقرر استخدام القوة المسلحة إذا كانت الإجراءات المقررة بالمادة ٤١ غير ملائمة أو غير كافية.

ويصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة أحياناً يكون لها الطابع العام مما دعا البعض إلي القول بوجود سلطة تشريعية لمجلس الأمن.

والواقع أن قرارات مجلس الأمن تساعد في تكوين القانون الدولي، ومصدر من مصادر القانون الدولي، مع ضرورة أن نضع في اعتبارنا دائماً أن مجلس الأمن جهة تنفيذ القانون هو إدارة تنفيذ القانون بالحكومة العالمية الهشة[٤٦].

وقد قام مجلس الأمن بأعمال ذات طبيعة تشريعية منها فرض قيود عدم التسلح علي العراق، ترسيم الحدود الكويتية العراقية، فرض عقوبات اقتصادية.

من ناحية أخري، إذا كان مجلس الأمن يستقل بتحديد حالة العدوان أو تهديد السلم أو انتهاك السلم الدولي، فإنه يجب أن يلتزم بقواعد تفسير المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا أي يتم تفسير المعاهدة وفقاً لحسن النية، وأغراض المعاهدة والظروف المحيطة بتطبيقها، ولا يخرج في جميع الأحوال علي المعني المعتاد للفظ[٤٧].

إذن يجب أن يسمو المعني المعتاد في تفسير قرارات مجلس الأمن والتفسير وفقاً لحسن النية باعتبار أن من المبادئ العامة للقانون أن ينفذ العقد وفقاً لحسن النية وتنفذ الدول التزاماتها الناتجة عن ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لحسن النية (م ٢ من الميثاق)[٤٨].

---

(46) szasz Paul The security council starts legislating, AJIL, 2002, vol. 96, no 4, p.11 & seq.

(47) lord Mc Nair, the law of treaties, oxford university press, 1986 p. 382.

(48) wood, Michael, the interpretation of security council resolutions, Max Planck yearbook of the united Nations law, 1998, vol. 2 p. 90.

وأهم الأعمال التي تهدد السلم أو تنتهك السلم هي الأعمال العسكرية، وقد توسع المجلس في القياس علي ذلك وأدخل فيها نقص الديموقراطية، الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، أفعال الإرهاب وتمويل أعمال الإرهاب، الحرب الأهلية، نشر أسلحة الدمار الشامل. وقد فسر المعجم تهديد السلم علي أنه: مقصد جلي وواضح بإيقاع الأذى والضرر أو الخسارة بشخص آخر أو ملكيته، وأي تهديد علني بذلك. ولهذا يجب أن تكون هناك أفعال خارجية تدل علي التهديد مثل إعلان التعبئة العامة، قطع العلاقات الدبلوماسية تحريك القوات إلي منطقة متنازع عليها.

إذن، التهديد هو هذه الأضرار وهذا القصد يتم التدليل عليه بأفعال ظاهرة، مثل الاستمرار في بناء السد المؤدي إلى التأثير وصول المياة بالشكل الكافي لمائة مليون إنسان مما يهدد الأمن الإقليمي لو ساءت الأمور لا قدر الله. أما السلم فهو ضرورة تدخل مجلس الأمن من خلال آلياته الإجرائية المختلفة لوضع حد لهذا الخطر الوجودي.

أياً ما كان الأمر، يستقل مجلس الأمن بتحديد مفهوم التهديد والتهديد للسلم الدولي في أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. ويجب أن يكون التهديد فعلاً حقيقياً ومحدداً وملموساً وليس مجرد أوهام[٤٩].

رأي الباحث:

١- لا شك أن المادة ٣٩ قد أعطت لمجلس الأمن سلطة واسعة لتحديد مفهوم الخطر أو التهديد، والانتهاك للسلام الدولي **ويرجع ذلك إلي:**

- ضرورة التدخل السريع.
- ليس هناك وقت لمزيد من البحث والتكييف.
- هناك حضور للدول دائمة العضوية، وضرورة موافقتها.

وبناء علي ذلك، يحدد مجلس الأمن التهديد باعتباره خطر حال متوقع الوقوع أو وقع فعلاً بنية إحداث الأذى والضرر بدولة أخري، هناك علامات دالة عليه.

(49) Dinstien yorman, war aggression and self. Dèfmse, 2 nd ed. Cambeidge university press, 1994, p. 289.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- تتقيد سلطة مجلس الأمن بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعني العادي للفظ وحسن النية.

٣- تبقي الرقابة السياسية علي أعمال المجلس بواسطة الجمعية العامة، والرقابة القضائية عليه بواسطة محكمة العدل الدولية.

٤- مجلس الأمن لم يكن محايداً بشأن القضية العربية الكبري، وبشأن قضية سد النهضة لانحياز الدولة الأمريكية إلي إسرائيل، وتخلي الدول الكبري عن مصر والسودان.

ونبحث في الفقرة التالية حالات اختصاص مجلس الأمن الخاصة بالمحافظة علي السلم والأمن الدوليين كل علي حدة.

ثانياً- حالات تهديد السلم الدولي:

١- القوة المسلحة:

يأتي علي رأس هذه الحالات استعمال القوة العسكرية، ومن ثم فإن اعتداء إسرائيل علي الأراضي الفلسطينية هو صورة من تهديد السلم والأمن الدولي، غير أنه في نظر الأوربيين والدولة الأمريكية دفاع عن النفس. كما اعتداء الصرب علي مسلمي البوسنة والهرسك واعتداء أمريكا علي سوريا وغزو العراق وأفغانستان من أعمال العدوان.

٢- تهديد السلم:

يدخل في هذا التهديد نشر أسلحة الدمار الشامل علي الحدود، إعلان التعبئة العامة في صفوف الدول، تمويل المنظمات الإرهابية، إنشاء قواعد لهذه المنظمات علي إقليمها مثال ذلك تشجيع إيران للإرهاب أو علي الأقل تمويل الحوثيين وتزويدهم بالأسلحة للاستمرار في الحرب ضد التحالف العربي وتهديد أراضي المملكة العربية السعودية.

ولسوء الحظ فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر أمثلة علي حالات تهديد السلم والأمن الدوليين تاركاً هذه المسالة لمجلس الأمن وهو بالضرورة مجلس أمريكي إذ أن روسيا والصين من الدول التي تقايض علي موقفها كما أن الولايات المتحدة تستوعب بريطانيا

والصين. وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية مجلس الأمن جهاز سياسي للأمم المتحدة وهذا رأي الكثير من الفقهاء[٥٠].

إذن، هذا المجلس يصطبغ بالصبغة السياسية للدول الكبري. وهناك ضرورة ملحة لتعديل الميثاق وذكر الأعمال التي تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين أو تعد انتهاكاً له. إذن هذه الدول الدائمة تحدد محتوي القرارات الموضوعية الصادرة عن مجلس الأمن. بناء علي ذلك، لا يوجد تعريف للأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين ويراعي في تقدير حالة التهديد أو الانتهاك:

- ظروف الموقف وما يحيط به.
- العلاقة مع الدول دائمة العضوية وهل الموقف يؤثر عليها وعلي مصالحها.

وقد اعتبرت الدول الدائمة دخول العرب الإقليم الفلسطيني لمهاجمة دولة إسرائيل المغتصبة التي أعلن قيامها علي ارض فلسطين ١٩٤٨ تهديداً للسلم في حكم المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

واعتبر المجلس أعمال القتل والتخريب التي يقوم بها الصرب سنة ١٩٩١ في يوغسلافيا السابقة تهديداً للسلم واصدر القرار رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٩٢.

واعتبر أعمال القتل في الصومال وعقبات منع توزيع المساعدات الإنسانية تهديد للسلم الدولي.

وكذلك جرائم الإبادة ضد الهوتو في رواندا تهديداً للسلم واعتبر أن طبيعة الصراع في الصومال، رواندا وليبريا طبيعة واحدة، رغم أنها حروب أهلية.

واعتبر امتناع الحكومة الليبية عن تسليم مفجري الطائرة البريطانية فوق قرية لوكيربي تهديداً للسلم الدولي، ولا ندري ما هو السلم الذي يهدد من رفض تسليم رعايا دولة يمكن محاكمتهم أمام محاكم دولتهم.

وكذلك اعتبر رفض السودان تسليم المشتبه فيهم في الضلوع في محاولة الاعتداء علي الرئيس مبارك في أثيوبيا تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

---

(50) Nakasi I. Ofem, a critique of the op. cit. p. 1 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن إبعاد الرئيس الشرعي جان برنارد ارسنيد في هاييتي وتغريب السكان ونقلهم من موطنهم إلي جهات أخري تهدد السلم والأمن الدوليين ١٩٩١.

واعتبر كما سبق القول تمويل الإرهاب مهدد للسلم والأمن الدولي وكذلك جرائم الاعتداء الإرهاب تهديد للسلم والأمن الدولي بعد أحداث ١١ سبنمير ٢٠١١.

وكذا نشر وامتلاك الأسلحة الذرية، البيولوجية والكيماوية تهديداً للسلك والأمن الدوليين، في حالة العراق، ليتضح جلياً فيما بعد أن مجلس الأمن كان ضحية لتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المضللة وأكاذيب الولايات المتحدة.

٣- فعل العدوان: act of agression

عرفت الجمعية للأمم المتحدة في قرارها ٣٣١٤ العدوان علي أنه: "استعمال القوة المسلحة بواسطة الدول ضد سلامة السيادة الإقليمية أو استقلال دولة أخري أو بأي طريقة أخري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

مثال ذلك استعمال السلاح ضد إقليم دولة، محاصرة جزء من سواحل الدولة بالقوة المسلحة، الهجوم المسلح براً وجواً وبحراً ضد دولة أخري وإرسال عصابات مسلحة تنفذ عمليات في إقليم دولة أخري.

وهذه الأمثلة مجرد دليل لمجلس الأمن ولكنها ليست حصرية ويدرس مجلس الأمن الظروف المحيطة بالموقف.

وقد اعتبر مجلس الأمن عدوان ١٩٦٧ علي الدول العربية عملاً مشروعاً بدعوى أن القوات العربية حاصرت ميناء إيلات مما أعطي لإسرائيل حق الدفاع الشرعي، لكن ماذا عن عدوانها علي الأردن، عدوانها علي سوريا وعلي جنوب لبنان، وتدمير مفاعل تموز، وضرب مكاتب منظمة فتح في تونس ومهاجمة الأهداف الحيوية في سوريا من حين لآخر، إن مجلس الأمن يحتاج إلي بيان معايير الحدث الذي يجب أن يتوافر فيه مقدار معين أو وصف معين لكي يكون تهديد السلم والأمن الدوليين، ويجب أن ينص الميثاق علي ذلك. ونلاحظ أن تكييف الفعل بأنه تهديد للسلم والأمن الدولي هو عمل موضوعي وليس إجرائي ولذلك يجب توافر الأصوات فيه.

ونبحث في المطلب الثاني، التدابير التي يتخذها مجلس الامن حالة العدوان أو تهديد السلم الدولي أو انتهاكه.

المطلب الثاني
تدابير مجلس الأمن حالة العدوان أو تهديد السلم الدولي

يحدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويقوم مجلس الأمن بالدور الأول في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويدعو مجلس الأمن الأطراف لحل نزاعهم بالطرق السلمية ويحافظ مجلس الأمن علي السلم الدولي ويعمل علي إعادة إرسائه. وتتراوح الإجراءات التي يتخذ مجلس الأمن بين العقوبات الاقتصادية إلي التدخل العسكري إلي إنشاء قوات لحفظ السلام والأمن الدوليين، وإلي إرسال مندوبين دبلوماسيين لمناطق النزاع مثل مبعوث الأمم المتحدة إلي اليمن.

أولاً: الدبلوماسية الوقائية والوساطة:

يقوم مجلس الأمن بهذه الدبلوماسية للحد من معاناة البشر ورفع التكاليف الاقتصادية المترتبة علي الحروب. ولذلك تقوم الأمم المتحدة باستعمال الحل الدبلوماسي، مثل لجان المساعي الحميدة والوساطة. ومن هذه الوسائل المبعوث الخاص special envoy والبعثات السياسية.

وقد يقوم الأمين العام بإرسال المبعوث الخاص مثل المبعوث الخاص لغرب أفريقيا، وإرسال مبعوث إقليمي وترتيب مسائل تؤدي إلي الاستقرار[٥١]. وقد يتم إرسال المندوب أو البعثة بواسطة مجلس الأمن ذاته.

ثانياً: التدخل العسكري:

قد يستوجب الأمر إرسال قوات عسكرية للقتال ضد الدولة المعتدية وهذا أمر نادر الحدوث، وليس هناك قوات عسكرية، إذ تقوم كل دولة بإرسال كتيبة أو فيلق تحت إمرة قائد يعينه مجلس الأمن[٥٢]. لقد انحصر دور مجلس الأمن علي المفاوضات والوساطة طوال الحرب الباردة، وبعد ذلك بدا التوسع في استعمال القوة المسلحة.

وقد استعملت القوة المسلحة في الكونغو ١٩٦٠– ١٩٦٤ وفي البوسنة والهرسك ١٩٩٢– ١٩٩٥ وفي الصومال ١٩٩٣– ١٩٩٥ وقد كانت تجربة غير ناجحة بالنسبة

(51) united Nations, peace, dignity and equality on a healthy planet, maintion international peace and security, www. Un. Org 2020, en 2-9-2021, en 12 h du.

(52) Trevor Findloy, the use of force in UN peace operations, ed sipri, stockholm international peace research institute, oxford university press, 2020, p. 7. & 9.

(ISSN: 2537 - 0758)

للأمم المتحدة. وتستخدم القوة بعد استيفاء كل الطرق الاخري وذلك لوضع حد للعدوان وإعادة السلام في منطقة النزاع.

وقد تقوم القوات بحفظ السلام بعد الفصل بين القوات ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة علي قوات حفظ السلام وتتميز بأنها:

أ- ضرورة موافقة الأطراف علي تواجدها.

ب-تكون القوات أو المهمة علي علاقة محايدة بالأطراف.

ج- لا تستعمل القوة إلا كملاذ أخير وللدفاع عن النفس.

وهي أداة لتوقي النزاع، حل النزاع وإدارة النزاع. ويعتمد نجاحها علي تعاون الأطراف وهي ليس لها أعداء ولذلك يكون تسليح قوات حفظ السلام تسليح خفيف هو التسليح الكافي للدفاع عن النفس(٥٣).

وهناك قوات حفظ السلام التقليدية ومهمتها الفصل بين المتقاتلين، مراقبة وقف إطلاق النار، خطوط وقف إطلاق النار، الإنسحاب، المناطق العازلة، مراقبة الالتزام بوقف إطلاق النار وتنتهي باتفاق الهدنة أو التسوية السلمية.

مثل قوات حفظ السلام في كشمير منذ ١٩٤٩، وقوات مراقبة الهدنة والتسوية السلمية في الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٨ و١٩٧٤ وقوات مراقبة الحدود بين ليبيا وتشاد ١٩٩٤ وقوات مراقبة وقف إطلاق النار بين كرواتيا وبوغسلافيا السابقة ١٩٩٤.

أما قوات الأمم المتحدة المنتشرة فهي تقوم بوظائف متعددة مثل عمليات إعادة الديمقراطية، الحوكمة المسئولة، تشجيع نمو المجتمع المدني وتقديم الحافز لإعادة سير التنمية الاقتصادية. ويمثل ذلك تدخل في شئون الدول، وهي تنشر شرطة مدنية وتعقد انتخابات وتحفظ حقوق الإنسان. مثال ذلك مهمة الأمم المتحدة متعددة الجنسيات في كمبوديا، قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة، قوة الأمم المتحدة في الصومال وهاييتي وتيمور.

تنفيذ السلام:

تشمل عمليات الأمم المتحدة لتشجيع طرف أو أكثر علي إبرام اتفاق سلام أو الانضمام لاتفاق سلام سبق إبرامه. مع إمكان التهديد باستعمال القوة(٥٤).

(53) United Nations, the blue Helmets, a review of united nations, peace keeping 2 nd, ed, New York, 1990, p. 4.

وتشمل هذه المهمة حفظ السلام، بناء الدولة والمساعدة الإنسانية. وعدد هذه المهام قليل منها قوة الأمم المتحدة في الصومال، مهمة الأمم المتحدة في سيراليون.

وهناك مهام لم تشارك فيها قوات الأمم المتحدة إلا بشكل ضمني إذ أن مجلس الأمن يفرض إرادة الجماعة الدولية والمقصود هنا الدول الغربية علي دولة أو جزء من دولة.

مثال ذلك حرب كوريا ١٩٥٠– ١٩٥٤ ومثال التحالف الدولي في حرب الخليج. ويلاحظ أن الأمين العام للأمم المتحدة تكون له قيادة عمليات الأمم المتحدة باعتبار أن ذلك تقليد منذ ترأس الأمين العام هميرشيلد لقوات الأمم المتحدة، حيث لا يوجد في الأمم المتحدة قادة عسكريون. ونلاحظ أن مجلس الأمن هيئة سياسية ليس مطلوباً منها أداء العدالة أو تطبيق القانون أو إصلاح المجتمع.

وهو يتصرف كشرطة تعمل علي فرض السلام وإعادته وقد توسعت سلطة مجلس الأمن لغياب التعارض بين الأمن والشرعية وأصبح مجلس الأمن جهاز يقول القانون، يصنع القانون ويعرض القانون.

ومع ذلك، فإن القوات المقاتلة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لم تنضوي تحت علم مجلس الأمن وحاربت باسم دولتها ضد المحتل للكويت. إذن، يكون لمجلس الأمن وظيفة الشرطة الدولية، وتوافر هذا المبرر الشرعي في عملية تحرير الكويت. أصدر مجلس الأمن احدي عشر قراراً بشأن احتلال الكويت بواسطة العراق، ولم ينفذ قراراً واحد بشأن احتلال إسرائيل لأراض عربية كل يوم.

ويقوم مجلس الأمن بحفظ النظام العام الدولي مثال ذلك حالة غزو العراق للكويت وضمه في اليوم التالي إلي دولة العراق وتعطي المادة ٤١ و ٤٢ من الميثاق سلطة توقيع جزاءات قسرية وتشمل الإجراءات العسكرية والحصار الحصار العسكري وحظر إمدادات السلاح.

ويجوز أن يتم تنفيذ العمليات العسكرية بواسطة المنظمات الإقليمية في الإقليم، ويكون دور مجلس الأمن كما هو الحال في حالة التنفيذ[٥٥] المباشر بقوات الدول المشاركة مجردة سلطة للإذن بالعمليات العسكرية.

---

(54) D. A. Fraser and J. D. Kiras, peace leeping with muscle. the use of force in international conflict resolution, Canadian peacekeeping: clementsport, 1997, p. 2.

(55) YVES Nouvel, position du conseil du securiè face a l, action militaire engogèe par l, OTAN et ses members contre la republique Fèderale du yougoslavie, www. Publicdiones digital xxvii, 2020, p. 192 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد رفض المجلس إدانة التدخل برفض مشروع القرار المقدم من الهند والبلاروسيا، المطالب بوقف العمليات وفقاً للباب السادس والباب الثامن.

إذن أجاز المجلس العمليات متعددة الجنسيات بالقرار رقم ٧٩٤ الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٩٢، وفي مرحلة تالية تم إرسال قواد تابعة للأمم المتحدة ذات الكاب الأزرق (قرار رقم ٨١٤ في ٦ مارس ١٩٩٣). والواقع أن ذلك قد أدي لتوقف عمليات القتل الجماعي التي وصلت إلي ٥٠٠ قتيل في اليوم.

ومع ذلك لاحظ تقرير الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠ أن التفويض يكون غامضاً وأن الميدان يعرض حكمه بشأن استعمال القوة، ومن ثم تكون حدود التفويض غير ملائمة. كما لاحظ أن القوة المشاركة من كل دولة تكون محدودة ويكون هناك عدم تجانس مما يقلل من فاعليتها. كما أن التسليح قد يكون غير ملائم، خاصة أن الأطراف يكون لديهم كل أنواع الأسلحة الثقيلة.

فإن عمليات التدخل الحديثة كانت في حالة جرائم إبادة، وانتهاك لحقوق الإنسان، مما يستوجب التدخل بعمليات إنسانية ونوع من الحق في التدخل.

رأي الباحث:

أياً ما كان الأمر فأننا نلاحظ:

١- إن مجلس الأمن جهاز بوليس بيد الأقوياء لحكم الضعفاء.

٢- مجلس الأمن هو أداه طيبة بيد الدول دائمة العضوية.

٣- كل قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، كانت في دول من دول الجنوب دول أفريقية أو دول أسيوية، جلها من العالم الثالث.

٤- إن مجلس الأمن سارع لضرب العدوان العربي ضد دولة عربية (وهذا أمرًا مقبولا بكل تأكيد)، ولكنه لم يستطع أن يفعل شيئاً ضد دولة إسرائيل.

٥- إن مجلس الأمن يكيل بمكيالين، فعندما تحتل أمريكا العراق، وأفغانستان وشمال سوريا وكذلك احتلال روسيا لمناطق من سوريا يقف مجلس الأمن شاهداً علي شرعية العدوان.

ولنبحث الآن في المبحث الثاني، النزاع علي مياه نهر النيل.

المبحث الثاني
النزاع علي مياة نهر النيل

تعتبر المياه أغلي ثروة في الوجود فإليها يرجع كل شيء حي فهو مصدر الحياة وهو مصدر الاستمرار بالنسبة للدول المتشاطئة التي لا تملك مصدراً آخر للمياة مثل مصر.

وقد تقوم الأنهار والبحيرات بالفصل بين الجماعات الإنسانية والأقاليم(٥٦). ويعتبر نهر النيل أقدم الأنهار علي الأرض وثاني أطول الأنهار علي الكرة الأرضية، ويجري إلي مصر منذ أكثر من خمسة وثلاثين مليون سنة، دون أن يعكر صفو هذا الجريان أي طارئ. وما إن انشغلت الأمة المصرية بآلامها وخارت قواها في عام ٢٠١٢م، حتي بادرت دولة أثيوبيا في إنشاء سد عملاق، يخزن مائة مليار متر مكعب من المياة. وفي سنة ١٩٦٠ خطط الأمريكان لإقامة عشرين سد علي النيل الأزرق للنيل من الزعيم عبد الناصر ونظامه، ولم يستطيعوا ذلك إلا في سنة ٢٠١١، في ظل دخان سمي بـ "الثورة المصرية".

وبعد ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣م المجيدة، وعلي أثر ثورة يناير ٢٠١١م وقعت إتفاقية إطارية في ١٥ مارس ٢٠١٥م سميت باتفاق إعلان المبادئ. وهذا الاتفاق لا يعد معاهدة دولية، ولم يتضمن اعترافاً بسد النهضة الأثيوبي بشكله وحجمه وآليات عمله الحالية (إلا إذا كان يهدف حقًا إلى التنمية ولا يؤثر على حياة المصريين) رغم مخاطره الجمة. ومع ذلك، لم يتضمن هذا الاتفاق الإطاري الإقرار لدولة أثيوبيا باقتطاع جزء من حصة مصر والسودان، إذ نصت المادة الأولي منه علي أن: "سد النهضة هو سد كهرومائي". إذن لا يحق استخدامه في الزراعة أو استصلاح الأراضي أو حتي الصناعة(٥٧).

بناء علي ذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: ملامح القانون الدولي للأنهار.

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن من النزاع المصري الأثيوبي.

---

(56) lucius caflisch, Regulation of the uses of international watercourses, of transbwat. 2021, at 3-9-2021, 90. clock.

(57) Attia Tanzi, international law and transboundary water, www. Tanzi intlwatla, 2021, Read in 10 oclock 3-9-2021.
International watercourse, www. Siei. Org, 2020, en 3-9-2021, at 3-9-2021 at 10 oclock.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

ملامح القانون الدولي للأنهار

يهدف القانون الدولي للأنهار إلي تشجيع الاستفادة القصوي بالنهر الدولي. والواقع أن نهر النيل يجري في عدد كبير من الدول يتكون من رافدين: رافد النيل الأبيض وينبع من بحيرة فيكتوريا، والنيل الأزرق وينبع من بحيرة تانا في أعلي الهضبة الأثيوبية. والواقع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وقعت قواعد هلسنكي ١٩٩٧ لاستعمال المجاري المائية لغير الأغراض الملاحية وهي تكون القانون الدولي لاستعمال المجاري المائية لغير أغراض الملاحة. **وهناك مبدأن موضوعيان أساسيان يجب مراعتهما عند الاشتراك في المياة وتقاسمها:**

- مبدأ الاستعمال العادل أو المنصف the principle of equitable use لقد استغلت أثيوبيا هذا المبدأ للقول أنها لا تحصل علي شيء من موارد نهر النيل الأزرق، حين أنها لديها بحيرة تانا بمخزون تريليون متر مكعب ولديها سد تركيزي علي النيل الأزرق بتخزين ١٢ مليار متر مكعب وسد علي عطبرة بمخزون ٣ مليار متر مكعب وأمطار سنوية تكون ١٤ نهرا بمجموع ٩٥٠ مليار متر مكعب. ومع ذلك تعتبر حصول مصر علي أربعين مليار متر مكعب من النيل الأزرق خروج علي الاستعمال العادل.
- أما المبدأ الثاني فهو مبدأ عدم الإضرار الجسيم أو الكبير the principle of non significant harm. ويقوم هذا المبدأ علي أن كل دولة متشاطئة لها الحق في التدفق الطبيعي للنهر الذي يعبر الحدود، إذن هذا المبدأ هو أفضل من الأول والذي يحمل بقايا نظرية السيادة المطلقة علي المياة التي تسقط في إقليم الدولة، المهجورة في القانون الدولي.

وتفضل دولة المنبع نظرية السيادة المطلقة أما دول المصب فإنها تستند إلي الحقوق التاريخية: historic rights وهناك اتفاقية حماية موارد المياة العابرة للحدود والبحيرات الدولية الموقعة في إطار الاتحاد الأوروبي والذي سمح لغير الدول الأوربية بالإنضمام إليها.

كما أن القانون الدولي المرن للتنمية المستدامة يشمل قواعد لإدارة الموارد المائية العابرة للدول وذلك لإدارة وتنفيذ هذه الموارد علي كل المستويات وبالتعاون بين الدول المتشاطئة(٥٨).

إعلان مدريد ١٩١١ حول نظام الأنهار والبحيرات: نص هذا الإعلان علي أن نظام الأنهار والبحيرات العابرة للدول لا يجوز بإرادة دولة منفردة، الإضراراً بدولة أخري دون رضاء الآخرين.

كما نص إعلان مونتفيدو ١٩٣٣ في المادة ٢ منه علي أن:

لا يجوز دون رضاء بقية الدول المتشاطئة أن تدخل تغييراً في مجري مائي دولي لأغراض تجارية، صناعية، زراعية، إذا كانت هذه التغيير ضارة بالدول الأخري.

كما نصت المادة ٤ من اتفاقية هلسنكي لسنة ١٩٦٦ حول استعمال مياة الأنهار الدولية علي أن: "يكون لكل دولة في حوضها الاستعمال العادل والحصة المعقولة في الاستعمال المفيد لمياة حوض المياة الدولي".

كما أن اتفاقية هلسنكي الموقعة بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ مايو ١٩٩٧ حول اقتسام المياة العذبة نصت علي الاستعمال العادل ولهذا يجب أن يكون استعمال الدولة للمياة في إقليمها استعمالاً عادلاً ومعقولاً في مواجهة الدول الأخري الشركاء. وقد دخلت اتفاقية هلسنكي حيز التنفيذ في ١٧ أغسطس ٢٠١٤ وذلك بعد توقيع ٣٦ دولة. وأكدت الاتفاقية المبدأ الأساسي المقرر بالقانون الدولي العرفي وهو حق الشعوب التي تعيش في حوض النهر في المياة، وأكدت أن المشاركة في المياة لا يجوز إلغائها أو تغيرها دون رضاء الدول الأخري(٥٩).

---

(58) Roucha loures F& Rieu clark A(eds) the UN watercourses convention in force- streneng thening International law for transboundary water management, Earthscan Routledge, 2013, p. 17 & seq.

(59) Fahim zaman, International law on water righte, 30 october 2016 www. Dawan, com at 3-9-2012- 11 o. clack.

- Mohamed salman tayie, the legal aspects of the International rivers, the nile river as a case study, Hand book of environmental chemistry, 2017, p. 6 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

والواقع نريد من درسوا التاريخ، نريد المؤرخين أن نسألهم ألم يجري النيل إلي مصر منذ فجر التاريخ، ولعل هيرودوت صدق حين قال مصر هبة النيل Egypt is the gift of nile من ناحية أخري يوجب القانون الدولي وقانون المعاهدات الدولي احترام المعاهدات السابقة والتي تقرر حق كل دولة أن تتلقي الحصة التي كانت تتلقاها من قبل.

كما أن أثيوبيا تجاهلت مبدأ الإخطار المسبق ببناء السد، والدخول في مفاوضات تحدد طرق بنائه وإدارته، لقد بدأت المفاوضات منذ ٢٠١١ وحتي الآن والنتيجة صفرية بسبب تعنت أثيوبيا ونسفها لكل القوانين والمعاهدات.

ولم تمانع مصر في توقيع اتفاق مبادئ هو اتفاق إعلان المبادئ، يحمل حسن نية مصر تجاه التنمية في أثيوبيا، إلا أن الإجراءات التي نفذتها أثيوبيا بعد ذلك تخالف أصول كافة المعاهدات والقوانين الدولية، وذلك بالنص علي تكرار قواعد هلسنكي، وإلغاء وسائل التسوية السلمية للمنازعات.

فلا شك أن نهر النيل نهر دولي وليس كما أعلن أحد الساسة الأثيوبيين بأن النيل بحيرة أثيوبية، وأن المياة مياهنا والأرض أرضنا والأمطار أمطارنا. لقد تناسي هذا السياسي اتفاقية ١٩٠٢ وهي تقرر صراحة ضم الإمبراطور مليناك إقليم بني شنقول المملوك للدولة المصرية مقابل عدم المساس بمياة النيل، إذن الأرض ليست أرضكم، كما أن المياة تجري منذ ملايين السنين فكيف لكم أن تمنعوها من الجريان. فهناك ٢٤٦ نهر دولي لم تثر مشاكل مثلما أثار الأحباش نتيجة غياب القوة القانونية الدولية التي تردعهم.

إذن، ما الذي تغير للقول بعدم الاعتراف بالمعاهدات الدولية، وما الذي وقعتموه في سنة ٢٠١٥ ثم خرجتم عليه بعد قرب الانتهاء من بناء السد، لتنسفوا هذا الاتفاق الإطاري من أساسه، الذي أعطي لكم بناء السد للكهرباء من أجل التنمية فقط، وليس التعديل في مجري النهر أو تغيير في حصص الدول (السودان ومصر). فليس لكم الإضرار بالغير، وليس لكم شن حرب إبادة واستئصال جنس بشري هو أول من اخترع الكتابة وأول من عرف فجر الضمير. فلا يجوز طبقاً للقانون الدولي للأنهار الاستناد للسيادة الكاملة كما أنه أين مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية.

الحقوق التاريخية:

إن الأخوة الأفارقة لمدعويين لدراسة تدفق نهر النيل نحو الشمال وعمر هذا التدفق، والحصة التي تحصل عليها كل دولة من دول المصب منذ ملايين السنين. إن هذه الحصة استقرت في ضمير مواطني دولة المصب، وأي تلاعب فيها بإرادة رأسمالية بغيضة لا مكان لها إلا أسفل البحر، وهذا التلاعب سيؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. وقد طبقت المحكمة الدائمة الدولية هذه الفكرة في الصراع بين السويد والنرويج عام ١٩٠٩ إذ أن استعمال الشعب لمدة طويلة، يجب عدم تغييره.

لم يكن هناك اعتراض من دول المنبع، خاصة أثيوبيا في المقابل:

- تحصل علي أكثر من خمسين مليار من النيل الأزرق وروافده.
- يسقط عليها تريليون من مياة الأمطار.
- يجري بها ١٤ نهراً البعض منها له الصفة الدولية.
- بها أكثر من ثلاثين سد تخزن المياة وتولد الكهرباء.

أي دولة هذه، وأي نازية تلك التي تخطط لإبادة شعب وادي النيل ليس سراً وإنما تحت أنظار العالم، وتحت علم ومعرفة مجلس الأمن.

ولو عدنا إلى التاريخ القانوني فقد قضت محكمة العدل الدائمة أيضاً بتطبيق مبدأ الحقوق المكتسبة وأن بريطانيا تخالف هذا المبدأ إذ عملت علي مواجهة Oscar chin، وقضت محكمة العدل الدولية في قضية Norwegian Traps case بذات المبدأ. فحقوق مصر حقوق الاستعمال المستمر الذي لا يضر بالآخرين[٦٠] حتي السودان تحصل علي ١٨ مليار وبها مياة أمطار مقدارها ٣٤٠ مليار متر مكعب وكذلك جنوب السودان بها ٣٥٠ مليار متر مكعب وهم يخالفون العرف المستقر بأن:

- هناك التزام بالتعاون إلي أن يتم التوصل إلي اتفاق.
- جواز الوصول إلي التعديلات المطلوبة للوصول إلي المشاركة في الماء بشكل عادل لا يضر الدول الأخري.

---

[٦٠] محمد محفوظ، حقوق مصر في مياة النيل علي ضوء القانون الدولي للانهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩ ص ٤٥- ٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- حظر التعديلات في المجري التي تضر الأخرين ضرراً بالغاً مستديماً.
- الالتزام بالمشورة المسبقة.
- الاستعمال العادل للموارد بما في ذلك المياة الجوفية.
- إقامة خزان في الدولة الأخري شرطه ألا يضر بالغير أو يسبب فيضان بإقليمه[٦١].

وقد اشتقت كلمة النهر من كلمة: eivalis المشتقة من rivus أي نهر، ومن ثم فإن النهر قد يكون مصدراً للصراع. وقد ظهر الصراع علي الماء بعد نهاية الحرب الباردة وترجع زيادة الحاجة للمياة لزيادة عدد السكان، وزيادة التصنيع والصناعة والتغير المناخي[٦٢]. وإذا كان الحروب حول المياة مستبعدة، فإن بعض الكتاب توقع هذه الحرب حال قيام دولة بمشروع يضر بدولة أخري دون تعاون أو تخطيط[٦٣] بين الدول المتشاطئة. ومن الملاحظ عدم الاهتمام بالقانون الدولي للمياة، إذ أن قواعد هلسنكي تم التفاوض حولها ٣٧ سنة ولم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد ١٧ سنة وصدرت الاتفاقية ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ ٢٠١٤.

وهي اتفاقية إطارية تقنن العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وطبقتها محكمة العدل الدولية في قضية: Galcikovo– Nagymaros وقد طبقت المحكمة مبدأ الاستعمال العادل والمنصف ومبدأ عدم الإضرار الجسيم والالتزام بالتعاون.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/63/124 وهو يكرر مبادئ وقواعد هلسنكي ويدعو لتوقيع اتفاقيات ثنائية وإقليمية لحكم الانتفاع بالمياة. ويجب أن تكون هناك آلية تعاون فنية دائمة لتقدير الموارد المائية والصعوبات التي يمكن مواجهتها. وأن تكون هناك إرادة سياسية دولية أي التزام متخذي القرار في دبلوماسية المياة.

(61) J. Sironneau, le Driot International de l, eau existe- il, ministère de l, economie, developpement durable, novenbre 2002, p. 4 ets.
(62) lena salamè, la crise de l, eau la perpetuelle gestion des conflits, Annales mine, responsabilitè et environement Rev 2017, no 86, p. 44-48.
(63) lena salame, la crise de l, eau ou la perpetuele gestion des conflits op. cit pare guerre et conflits ou cooperation.

ولمن لا يعلم أن دولة أثيوبيا أمضت عشر سنوات تفاوض دون قرار وأن المفاوض المصري تعامل مع الجانب الأثيوبي بمبدأ حسن النية (حسب زعمهم الزائف بأهمية السد في التطوير والتنمية)، لكن الجانب الأثيوبي يراوغ باستمرار وبشكل ملحوظ إلى أن يصل إلى مستوى الأمر الواقع على دول المصب[٦٤].

وبعد ذلك استمرت مفاوضات واشنطن أكثر من شهر وسجل الجانب الأثيوبي موافقته علي النصوص، وفي النهاية انسحب تاركاً طاولة المفاوضات مقرراً أنه لا يلتزم بشيء ولم تتخذ أمريكا وروسيا والصين أي رد فعل دولي تجاه إنسحابه[٦٥].

إن ما تهدد به أثيوبيا يفوق كل الأسلحة النووية وهو إفناء الشعب المصري والشعب السوداني، ولا ندري ماذا ينتظر مجلس الأمن تجاه هذا الملف. ولنبحث في المطلب الثاني موقف النزاع المصري السوداني ضد أثيوبيا في مجلس الأمن.

المطلب الثاني
ملف سد النهضة أمام مجلس الأمن

لقد تهاونت دولة مصر في ملف سد النهضة منذ بدايته تحت دخان ما سمي بـ "ثورة يناير ٢٠١١م"، وجاء حكم الإخوان من عام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣م ليزداد الأمر سوء، وحين وقعت مصر بحسن نية على اتفاق مبادئ لم يعني ذلك تنازل مصر عن حصتها التاريخية في مياة النيل على الإطلاق. خاصة أن هذه الحصة لا تنازل عنها أبدا، كما أنها تمثل ١/٢٠ واحد علي عشرين من المياة في أثيوبيا، وتساوي ١/٨ من المياة في السودان.

وبذلك نرى ضرورة قصوى إلى أهمية لجوء مصر إلى مجلس الأمن خاصة أن هذا الملف بالفعل يهدد السلم والأمن الدولي. فهناك مشروع بدء تنفيذه سيؤدي إلى جريمة دولية؛ هي جريمة أمن مائي وغذائي لمائة مليون مصري، علاوة على الأضرار التي

---

[٦٤] يوسف آدم محمد، أثر بناء سد النهضة علي حصص الشركاء في مياة النيل وفقاً للمعاهدات الدولية، جامعة أفريقيا العالمية، رسالة ماجستير، السودان ٢٠١٩، ص ٢٠ وما بعدها.

[٦٥] د. سيد طنطاوي محمد، رؤية قانونية حول أزمة سد النهضة مظاهر التعسف الأثيوبي في ضوء مبادئ القانون الدولي، مجلة المركز العربي الديمقراطي، بيروت في أغسطس ٢٠١٨، ص ١٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ستلحق بالسوادن.... إذن هناك تهديد للسلم وانتهاك للسلم وإعداد لعدوان علي مصر ليس لإضعافها ولكن لإزالتها من الوجود[٦٦].

كل ذلك يتطلب إلى ضرورة اللجوء إلى المادة ٣٦ من الميثاق، باعتبار أن مجلس الأمن يستطيع أن يقترح وسائل التسوية الملائمة وذلك بأن دولة مصر كدولة عضو وكذلك السودان يلفتان نظر مجلس الأمن حول نزاع أو موقف يمكن أن يهدد السلم والأمن الدولي. كما أن مجلس الأمن كان يمكن له أن يأمر بتشكيل لجنة تحقيق في النزاع أو الموقف الذي يمكن أن يشمل اختلاف بين الدول لبيان ما إذا كان استمرار النزاع يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد اكتفي مجلس الأمن بإحالة الموضوع إلي الاتحاد الأفريقي وهو منظمة أوهن من بيت العنكبوت، تسيطر عليها أثيوبيا وجنوب أفريقيا تنحاز للعرق الأسود علي مدار ثلاث سنوات وهم يؤخرون المفاوضات ويعملون علي إطالتها دون طائل لإعطاء أثيوبيا مزيد من الوقت للانتهاء من بناء السد.

إن منظمة كهذا لن تندمج في حل أي نزاع وستبقي محلك سر، ويمكن أن نورد الملاحظات الآتية:

١- أن الحكومة المصرية ذات الشعب المهدد بالفناء وحكومة السودان في نفس الموقف طلب كل منهما لفت نظر مجلس الأمن فقط، ولم يدعيا وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٢- إن مجلس الأمن لن يكون ملكياً أكثر من الملك اكتفي بنصح الأطراف بالتفاوض، ونجح المفاوض الأثيوبي في إحالة الملف إلي بيته الاتحاد الأفريقي، بينما يجري الإعداد لإبادة مصر وشعبها بنازية جديدة ليس لها مثيل إلا أن تذكرنا بمؤامرة مندوب الكنيسة الكاثوليكية إلي إمبراطور الحبشة ١٦٦٠م لإحالة مياه النيل إلي البحر الأحمر، ولم ينقذ مصر إلا جبال أثيوبيا البركانية.

٣- إننا ننصح باللجوء إلي محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الاستشاري حول إلزام أثيوبيا بالمعاهدات السابقة إذ أن المحكمة أقرت هذه الاتفاقيات السابقة في حكمها في ترسيم الحدود بين نيجيريا والكامرون.

---

(66) Margaux Racaniere, Mega- barrage sur le Nile, le conseil de securitè de l, onu estime qu, un accord peut- ètre attaint www. Jeuneafrique 2021.

خاتمة

يصعب القول بالخروج بخاتمة إذ أن الموضوع يحتاج إلي مزيد من البحث والتعمق، كما أنه مفتوح للنقاش البحثي والأكاديمي طبقًا لتطورات الأوضاع المستقبلية (التالية لكتابة هذه الورقة البحثية) ومع ذلك نلاحظ:

١- إن مجلس الأمن هو قلب الأمم المتحدة وجهازها المركزي الذي يناط به حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢- إن هذا الجهاز يعيق عمله تشكيله المعيب، باعتباره تكون وفقاً لقانون المنتصر، بفرض إرادة المنتصرين علي الآخرين، وكان حق الاعتراض ليمنع صدور أي قرار إلا بموافقة الدول الدائمة مجتمعة.

٣- إن تعديل نظم هذه الهيئة قد يحتاج إلي انهيار المنظمة وإعادة بناء منظمة جديدة علي أسس ديمقراطية تراعي حقوق القارات كافة أو يكون القرار بأغلبية الأعضاء علي أن يكون منهم دولتان من الدول دائمة العضوية.

٤- يختص مجلس الأمن بتقدير حالة العدوان أو تهديد السلم أو انتهاكه. مراعياً ظروف الواقع، الكم والكيف الذي يصيب السلام العالمي. والالتزام بقواعد القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون.

٥- يخضع قرار المجلس للرقابة السياسية من قبل الجمعية العامة والتي لها أن تحيل الموقف الذي يهدد السلم والأمن الدولي إليه، وإذا عجز المجلس تتولي مناقشته واتخاذ القرار المناسب كما يخضع للرقابة الشرعية أمام محكمة العدل الدولية وأمام محاكم الدول الأعضاء عن الأضرار التي تصيب الأفراد.

٦- وسع مجلس الأمن من اختصاصه لتشمل التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان ومقاومة الإرهاب وإرساء الديمقراطية وتنظيم الانتخابات.

(ISSN: 2537 - 0758)

التوصيات:

١- ضرورة التمسك بالحقوق العربية وتوحيد الموقف العربي أمام مجلس الأمن.

٢- ضرورة فضح السلوك العدائي- أو السلوك السلبي- لمجلس الأمن تجاه الحقوق العربية والضغط علي الدول التي تستعمل حق الفيتو.

٣- الامتناع العربي الموحد عن المشاركة في أعمال الأمم المتحدة رداً علي الامتناع السلبي من طرف المجتمع الدولي عامة، ومجلس الأمن خاصة، لما تقوم به أثيوبيا.

٤- علي المفاوض المصري أن يطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية حول التزام أثيوبيا باتفاق ١٩٠٢ و١٩٢٩، ١٩٩١ واتفاق المبادئ.

٥- إعادة النظر في اتفاق المبادئ نظرًا لعدم التزام الجانب الأثيوبي بما ورد فيه، مما جعل تصرفات أثيوبيا بعد ذلك مخالفة لمعاهدة فيينا، وكل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإلغاء الضمني.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١- د. أحمد الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دراسة نظرية مع التطبيق مياة مصر في نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤.

٢- د. بركة محمد، المحافظة علي السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه، سيدي بلعباس بلقايد، جامعة تلمسان، الجزائر ٢٠١٦.

٣- د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، الطبعة الأولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤- د. سيد طنطاوي محمد، رؤية قانونية حول أزمة سد النهضة ومظاهر التعسف الأثيوبي في ضوء مبادئ القانون الدولي، مجلة المركز العربي الديمقراطي، بيروت أغسطس ٢٠١٨،

٥- لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية في مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الاقتصاد ٢٠١٣.

٦- د. محمد محفوظ، حقوق مصر في مياة النيل علي ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩.
٧- د. محمد علي السقاف، مجلس الأمن، إطار للحل أمام إطالة لأمد المنازعات، جريدة الشرق الأوسط www. Assat. 2021 com.
٨- يوسف آدم، أثر بناء سد النهضة علي حصص الشركاء في مياة النيل وفقاً للمعاهدات الدولية، رسالة ماستر، جامعة أفريقيا العالمية، السودان ٢٠١٩.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

1- CNRS, le conseil de sècuritè entre la puissance et impuissance, www France culture Fr. 2020.
2- cons tantinesco Vlad, competence et pouvoirs dans les communautès eropèenns.
3- Fatma Raacb, la competence externe du conseil de sècuritè ou les forces nouvelles du droit international, www. Judicau unam 2021.
4- Hossam Rabie, Barrage de la renaissance: conseil de sècuritè ultime recours de l, Egypet, www. Jeanafrique. Com & juillet 2021.
5- Kais Said, le conseil de securitè discute difficultès de maintenir la paix dans des contexte prècaires marques politiques, environementales et securitaires www. Relifweb 2021.
6- Kerbrat yan, la rèforme au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les resolutions a caractere humanitaire de conseil de securitè, Paris, èd – LGDJ, 1995.
7- Lena salamè, la crise de l, eau ou la perpetuelle gestion des conflits, Annales mine, responasbilitè et environement Rev. 2017, no 86.
8- lagrange Evelyne, le conseil de securite des Nations Unies peut – il violer le droit international, Rev. Belg D. I, 2004, no 2.
9- laurenco Boisson chazouranes, le droit international de De l. eau: tendances rècentes Annuaire Brasilio diretis international, 2020 vol. 2.
10- Majoube saihi, le controle du conseil du securitè en nmatiere d, occupation impliquant ses members permanents, these, Faculte de droit. Montrèal. 2009.
11- Margau Racanier, mega barrage sur le Nile, le conseil de sècuritè de l, ONU esteme qu, un accord peut – ètre atterint www. jeunafrique 2021.

(ISSN: 2537 - 0758)

12- oumar Thiam, l, evolution de droit international public et la notion de domaine de competence natosnale de l, Etat, these univeersitè de Reins, France, 2014.
13- philippe Rater, les members permanents de conseil du securitè de l, ONU sur la sallette, www, le soleil. com. 2018.
14- philippe Vincent, pour une meilleure gouvrnance mondiale: la rèforme du conseil de sècuritè des Nations unies, www. Allopens edition, 9- 2005.
15- philippe wackel, le chapitre VII et son application par le conseil de securitè Annuaire francais de droit international (AFDI), 1991, no 36.
16- J Sironneau, le droit international de l, eau existe- il, mimistère de l, economie, development durable, novembre 2002.
17- Sur Serge, la resolution 1540 du conseil de sècuritè 28 avril 2004 entre la proliferation des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non ètatique RGDIP,2004. no 4.
18- Thomas Isabelle, la mise en ouvre de droit europèen des dispositions internationales de lutte contre le terrorisme RGDIP. 2004.
19- unesco, construire la paix dans l, esprit des homes et des femmes www. Unesco- com 2021.
20- weckel philippe, chapitre VII de la charte et son application par le conseil de sècuritè, AFDI, 2008.
21- yves Nouvel. Position du conseil du securitè face a l, action militaire engagèe par l, OTAN et ses members contre la Rèpublique Fèderale de yougoslavie www. Publications 2020.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

1- Alif Imran Hidayat, united Nations, security council reform, lack of consensus www. Researchgate. Net 2021.
2- Anne- Marie slaughter, liberal international relations, theory and international economic law, AU. JI law & policy. 1995.
3- Baido Fasben Review essay juisdicobit, the security concil, its powers and its legal control, Europ I, L jour., 2000.
4- Brian Uquhart, the role of the united nations in mainlaining and improving international security, survival Rev, sept. October 1986.
5- Boutros Boutros Ghali, An agenda for peace, preventive diplomacy, peacekeeping and peacemaking, Report of the secretary general, UNAor, 47 th session, UN doc.A/47/277- 1995.
6- Derek Gilman, the gulf war and the united Nations, charter Did the security council fulfill its original mission? Conn. Law Rev. 1992(USA).

7- Dinstion yorman, war aggression and self dèfemse, 2nd ed. Cambridge university press, 1994.
8- David P. Fidler, caught between traditions the security council in phildsophical condrum, Michigan Journal of peacekeeping law, 1996. no 2.
9- Eida Ronnaug Hale wirkola, Reform of the UN security council and vets player master thesis, oslo ubiversity, 2010.
10- Elham, Aminzadeh, the united Nations and international peace and security, legal and practice analysis, thesis, university of Glasgow, 1997.
11- D. A. Fraser and J. D. Kiras, peacekeeping with muscle, the use of force in international conflict resolution, conadian peacekeeping, clementsport, 1997.
12- Happold Matthew, security council resolution 1373 and the constitution of the United Nations, lieden Jour. I. law, 2003, vol. 16.
13- Hinojosa Martinez, luis Miguel, the legislative role of the security council in its fight against terrorism, legal political and practical limits, ICLQ, 2008, VOL. 57.
14- Karle Dohering, collective security in United Nations, law, politics and practice, Rudiger wolform ed- 1995.
15- Keith R. Krause, the United Nations in the post cold war: adoption, transformation openness or obsolescences, Am. Societ. I law. 1993.
16- lavalle Roberto, a novel, if awkward exercise in international law making, security council resolution 1540, 2004 Netherland international law Rev. 2004, no 3.
17- Mohamed salman Tayie, the legal aspects of the international rivers, the Nile river as a case of study? Handbook of onviromental chemistry, London, 2017.
18- Monica Lourdes, Interpretations of the article 39 of the UN charter, www. Juridic. Unam. mx, 2021.
19- Malborne w. Graham, Goreat powers and small states in peace, security, the United Nations, Hans Jour. Morgenthau ed 1946.
20- Nakasi I. Ofem, Gabriel E, B, Inyang, a critic of the united nations mechanism for the determination of threat of thepeace, breach of the peace and acts of aggression, thesis, Faculty of law, university of calabar, 2020.
21- peter wilenski, the structure of the NUin the post cold war period in united nations divided world the UN,s role in international relations, Adam Robert Benedict kingsbury eds. 1993.

(ISSN: 2537 - 0758)

22- Qerim Qerimi, the sword and security council, the role of security council in the creation of new states, thomos Jefferson law rev.. December 2013.
23- Richard Falk, the Haiti intervention of the security council, s action with respect to HAITE IN Haiti intervention, dangerous world order precedent for the united Nations, Harvard law Journal. 1995.
24- Roucha loures F. & Riev clark A. eds, the un, water courses convention in force, strengthening international law for transboudray water management. Earhscan Routledge, 2013.
25- Rosgan Eric, the security council as a global legislator, ultravires or ultra innovatives, Florida I.law Jou. 2005, vol. 28.
26- Saroushi Danesh, the united nations and the development of the collective security: the delegation by UN security council of its chapter VII powers: Oxford calrendon 1999.
27- Salley Marphet, UN peacekeeping and election monitoring in united Nations role in international relations Adam Roberts & Benedict ed. 1993.
28- Szasz Paul, sevurity council starts legislating, AJIL, 2002 vol 96.
29- Trevor Findlay, the use of force in UN peace operations, ed. Sipri, Stockholm international peace research Institute, Oxford university prass, 2002.
30- Thomas M. Frank, the emerging right to democratic gouvernance, AJIL, 1992. no 2.
31- wood Michael, the interpretation of security council resolutions, Max plank yearbook of the united Nations LAW, 1998, VOL. 2.
32- Zemanek karl. Is security council, the sole judge of its legality, legal Amicrun Mohamed Bedjaoui, kluwer law international, the Hauge, London Boston, 1999.